جامعة قاصدي مرباح - ورقلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق

تخصّص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
محمد لخضر بن سالم

إشراف الدكتور:
جمال الدين يدر

لجنة المناقشة

الدكتور محمد قريشي	أستاذ محاضر.أ.	جامعة ورقلة	رئيسا
الدكتور جمال الدين يدر	أستاذ محاضر.أ.	جامعة ورقلة	مشرفا
الدكتور محمد بن محمد	أستاذ محاضر.أ.	جامعة ورقلة	مناقشا
الدكتور أحمد بنيني	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مناقشا

السنة الجامعية 2011/2010

إهـــــداء

إلى نبع الحنان ... أمي رحمها الله.

إلى الذي حثّني على التعلّم دوما ... أبي العزيز.

إلى التي وفّرت لي ظروف العمل... زوجتي الغالية، وإلى فلدتي كبدي محمد مهدي و مارية.

إلى إخوتي وأخواتي وكل عائلتي.

إلى كل هؤلاء ...أهدي هذا العمل المتواضع

تشكرات

نتقدم بالشكر الجزيل إلـــى:

الدكتور جمال الدين يدر الذي تحمّل عناء الإشراف على هذه الرسالة ولم يدّخر جهدا في توجيهنا وإرشادنا.

وإلـــــى:

القاضي حسين كدار بمحكمة جامعة ـ مجلس قضاء الوادي وكذا القاضي بن أودينة عبد السلام بمجلس قضاء ورقلة، اللذان مدّا لنا يد العون لإنجاز هذا البحث.

وإلـــــى:

كل موظّفي المكتبات التي قمنا بزيارتها على طيب معاملتهم لنا، وكل من ساهم في إثراء هذا العمل من قريب أو بعيد.

مقـــدمة

تنطوي العقوبات السالبة للحرية على منع المحكوم عليه من حريته في التنقل وعزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر حسب نوع العقوبة المحكوم بها عليه، ولقد أصبحت العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة من أهم المشكلات التي تواجه السياسة العقابية الحديثة نظرا لما تثيره هذه العقوبات من صعوبات أصبحت تقف عائقا أمامها في تحقيق الغرض المنوط بها و المتمثل في إصلاح و تأهيل المجرمين داخل المؤسسات العقابية.

ومن أبرز عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أنّ قصر مدتها لا يسمح باستفادة المحكوم عليه من برنامج تأهيلي يكون كافيا لإصلاحه، إضافة إلى ما تخلّفه هذه العقوبات من سلبيات تتعلق بصعوبة اندماج المحكوم عليه في وظائف أخرى بعد فقدانه لعمله، كما أن عجزه في العثور على وظيفة قد يدفعه إلى ارتكاب الجرائم اعتمادا على ما اكتسبه عن الآخرين من سلوكات منحرفة خلال فترة حبسه.

ونظرا لذلك اهتم العديد من الباحثين بدراسة عيوب العقوبات السالبة للحرية، وأصبح الكثير منهم يصف السجون على أنها نوع من الشر لأنها أصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلا من أن تحد منها، وذلك عندما يلتقي فيها الشخص الذي ارتكب الجرم لأول مرة بمجرمين سابقين له فيقومون بتلقينه أحدث أساليب الجريمة.

وقد تمخض عن عيوب العقوبة السالبة للحرية ظهور مشكلة في الفقه الجنائي تدعى "مشكلة الحبس قصير المدة" حيث نادى البعض بضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة و نادى البعض الأخر بضرورة الإبقاء عليها إلى أن ظهر اتجاه توفيقي بشأنها يعمل على التقليل قدر الإمكان من سلبيات ومضار عقوبة

الحبس ويدعو في نفس الوقت إلى استعمال بدائل تحل محلّها، خاصة في الحالات التي يكون فيها الجرم متوسط الخطورة أو بسيطا وتكون ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح باستعمال هذه البدائل.

ويعدّ العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم بدائل النظام العقابي التقليدي التي تبنّتها السياسة العقابية المعاصرة كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم، وذلك بعدما كان العمل في الماضي يحمل صفة العقوبة وكان يستعمل كوسيلة لزيادة إيلام سلب الحرية أين كانت شدة العمل و قسوته مرتبطة بشدة العقوبة، لكن مع تطور الدراسات العقابية نحو إنسانية العقاب أصبح ينظر إلى العمل على أنه وسيلة لإعادة تأهيل الجانحين و إصلاحهم دون سلب حريتهم و قد أصبح بذلك بديلا فعالا للعقوبة السالبة للحرية.

وسنخصّص هذا البحث لدراسة عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، حيث حدا المشرع الجزائري حدو العديد من التشريعات الأخرى التي أخذت بهذه العقوبة، فنص على العقوبات البديلة بموجب القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتبعا لذلك نص تحديدا على عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات وتحديدا في المواد من 05 مكرر1 إلى 05 مكرر6[1].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

أهمية الدراسة:

تكتسي الدراسة أهمية بالغة باعتبارها تتناول أحد النماذج العقابية المعاصرة المتمثلة في عقوبة العمل للنفع العام وتبيّن دورها في تعزيز المبادئ الأساسية للسياسة الجنائية المعاصرة.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على عقوبة العمل للنفع العام كأحد الأشكال الجديدة للعقوبة في التشريع الجزائري والتي أخذت مكانها كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أبرز الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع نذكر ما يلي:

- اهتمام التشريعات العقابية المعاصرة بهذه العقوبة كوسيلة مثلى لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين وتجنيبهم مساوئ السجون.

- حداثة الموضوع الذي بدأ الاهتمام به جديا في بداية النصف الثاني من القرن العشرين ثمّ تبناه المشرع الجزائري مؤخرا في سنة 2009.

- محاولة إثراء المكتبة الجزائرية بدراسة متخصصة بعقوبة العمل للنفع العام نظرا للنقص الذي تعاني منه في هذا المجال.

إشكالية الدراسة:

تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما هو الإطار القانوني الذي يحكم عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الجزائري؟

و تتفرع هذه الإشكالية بدورها إلى عدة تساؤلات نجملها فيما يلي:

- ما هو مفهوم عقوبة العمل للنفع العام؟
- ما هي إجراءات الحكم بها وآليات تنفيذها؟
- ما هو الأثر الذي يمكن تحقيقه من خلال العمل بها؟
- ما هي أوجه القصور فيها والتي يمكن تجنّبها مستقبلا؟

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا هذه على إتباع المنهج التحليلي الذي رأيناه الأنسب مع طبيعة الموضوع وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولته في القانون الجزائري ودراستها.

تقسيم الدراسة:

قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصلين يشمل كل منهما مبحثين كما يلي:

الفصل الأول: ماهية عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام والموقف الدولي منها

المبحث الثاني: صور و أغراض عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في الجزائر

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: آليـــــــات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول

ماهية عقوبة العمل للنفع العام

الفصل الأول: مـــاهية عقـــوبة العمـــل للنفـــع العـــام

تقتضي دراسة ماهية عقوبة العمل للنفع العام التطرق إلى بيان مفهومها وتوضيح الموقف الدولي منها إضافة إلى بيان الصور التي تستعمل فيها هذه العقوبة وأهم أغراض اللجوء إليها وسنتناول كل هذه الموضوعات في مبحثين هما:

- المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و الموقف الدولي منها
- المبحث الثاني: صور و أغراض عقوبة العمل للنفع العام

المبحث الأول: مفهـــوم عقوبة العمل للنفع العام والموقف الدولي منها

من خلال هذا المبحث سندرس مفهوم عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الموقف الدولي من هذه العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

إن مفهوم عقوبة العمل للنفع العام لا يتأتى إلاّ بالوقوف على تطور هذه العقوبة وتعريفها وكذا التعرف على أهم خصائصها وصفاتها وتمييز الفرق بينها وبين الأعمال العقابية الأخرى إضافة إلى التعرف على طبيعتها القانونية والعوامل التي تكفل نجاحها، وكلّها أمور سنتطرق إليها فيما يأتي.

الفرع الأول: فكرة العمل للنفع العام و تطورها التاريخي

إن كان البعض يرى أن فكرة العمل للنفع العام تعتبر صورة حديثة للجزاء الجنائي، فإن آخرين يرون أن الحقيقة ليست كذلك، مبررين رأيهم بمطالبة السيناتور " ميشو " بهذه الفكرة في فرنسا منذ سنة 1883 أمام الجمعية العامة

للسجون، إلا أن هذه الفكرة ظلت سجينة إلى أن جاء القانون السوفييتي لسنة 1920 ليفرج عنها، حيث أخذ هذا القانون بالعمل الإصلاحي كعقوبة لبعض الجرائم تطبق في مجال الأحداث أو كبديل لسلب الحرية[1].

ويعتبر البروفيسور" جين برادل " من الداعمين لذلك الرأي ،حيث يعيد جذور العمل للنفع العام في التشريعات العقابية إلى ما يسمى " الأعمال الإصلاحية دون سلب الحرية " التي ابتدعها المشرع السوفييتي سنة 1920[2].

و في بدايات القرن العشرين نادى الفقيه الألماني " ليزت " بضرورة اللجوء للعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية وذلك لتجنب سلبيات هذه الأخيرة وهو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تبني العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية المعاصرة[3].

ومن الدول الغربية التي تبنت عقوبة العمل للنفع العام نذكر:

انجلترا : تبنت انجلترا هذه العقوبة منذ سنة 1972، ويعود الفضل في المطالبة بتطبيق هذه العقوبة في انجلترا للبارون "باربارا ووتن"، وقد أدخلت هذه العقوبة في القانون الإنجليزي بموجب قانون العدالة الجزائية الذي أقرّ نتيجة لتقرير المجلس الاستشاري حول النظام الجزائي والذي كان يجيز الحكم بهذه العقوبة على كل من بلغ السابعة عشر من عمره فما أكثر، وفي سنة 1983 تم صدور قانون يجيز للمحكمة أن تحكم بعقوبة العمل للنفع العام على كل من هم

---

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 390. وصفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص448.

(2) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص434. و للتوسع أكثر راجع:

J.Pradel, Droit pénal comparé, Précis Dalloz-Droit privé,2ème éd Paris,2002, p 672.

(3) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص434.

أقل من سبعة عشرة سنة[1].

هولندا: يتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام أثناء الملاحقة الجنائية أو بموجب قرار يقضي بوقف الملاحقة من قبل المحكمة، كما يتم تطبيق هذه العقوبة كأحد الواجبات المفروضة مع تقرير العفو الخاص وهو ما نص عليه القانون الصادر في الثاني من فبراير سنة 1981، كما نص القانون الصادر في 01 فبراير 2001 على أن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تتضمن القيام بتدريب مهني أو تكون لصالح جمعية اجتماعية[2].

الدانمارك: تبنى القانون الدانماركي عقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الذي صدر في 1982 حيث تم بداية تنفيذ هذا القانون على مستوى العاصمة فقط، ثمّ توسيع نطاق تطبيقه سنة 1985، وأصبح يشمل الدولة بكاملها، ويجيز القانون الدانماركي للمحكوم عليه أن يعاين الأعمال المعروضة عليه قبل إبداء موافقته ثم يختار العمل المناسب له[3].

البرتغال: ينصّ القانون البرتغالي بعقوبة العمل للنفع العام بموجب القانون الصادر في جانفي سنة 1983، حيث سمح هذا القانون بأن يتم الحكم بهذه العقوبة كبديل لعقوبة الحبس التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و قد حدد ساعات العمل

---

(1) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، 1993، ص 175. وأحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة..بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، مقال منشور في الموقع التالي: ***http://www.ahmadbarak.com*** . و راجع أيضاء:

Idder Djamel Eddine, Les réactions sociales a l'égard de la délinquance, évolution et avenir, thèse de doctorat, université de Bruxelles, 1980 , p 302 - 303.

(2) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص176.

(3) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 450.

بين 09 و 180 ساعة يتم تنفيذها خارج أوقات العمل العادي[1].

فرنسا: يعد التشريع الفرنسي من أفضل النماذج التي حققت نجاحا في مجال عقوبة العمل العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدّرها المحكمة.

وتتخذ عقوبة العمل للنفع لعام في التشريع الفرنسي صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن وذلك في بعض الجنايات، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لوقف التنفيذ نص عليها قانون 10 جوان 1983[2].

اليونان: تم الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام في اليونان تطبيقا لقانون تنظيم المؤسسات العقابية الصادر بموجب القانون رقم 1851 لسنة 1989،وقد تم العمل بهذا القانون ابتداء من أول جانفي سنة 1990، حيث يحق للمحكوم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز 18 شهرا أن يتقدم بموجب المادة 61 من هذا القانون بطلب إلى محكمة تنفيذ العقوبات لاستبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة العمل للنفع العام، وتشترط نفس المادة في فقرتها الثالثة بأن يتم تنفيذ هذه العقوبة لدى إحدى الجهات العامة، أو الهيئات المحلية أو شخص من أشخاص القانون العام[3].

لوكسمبورغ: نص القانون الصادر في 18 ديسمبر 1992على الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية من أجل المخالفات التي تعد حسبه " ذات أهمية بسيطة" ، كما نصت المادة 22 من القانون الصادر

---

(1) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص 176.

(2) أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، المرجع السابق.

(3) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 449.

في 13 جوان 1994 على عقوبة العمل للنفع العام و أجازت للمحكمة أن تطبقها على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 6 أشهر وحددت عدد ساعات العمل بين 40 و 240 ساعة[1].

بلجيكا: يقرر القانون البلجيكي كذلك عقوبة العمل للنفع العام، حيث يتم تطبيقها منذ سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، وبعد تعديل قانون العقوبات أصبحت عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية يتم تطبيقها إذا كانت الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه لا تتعدى عقوبتها خمس سنوات[2].

ألمانيا: يأخذ القانون الألماني بعقوبة العمل للنفع العام كأحد الالتزامات المفروضة في نظام الاختبار القضائي مع الوضع قيد التجربة وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون العقوبات الألماني[3].

الولايات المتحدة الأمريكية: يجيز القانون في الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة بأن تقضي بعقوبة العمل للنفع العام على المحكوم عليهم بجرائم بسيطة كتعاطي الكحول بصفة علنية، أو ارتكاب إحدى مخالفات السير أو غيرها، أما عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها فتتراوح بين 40 و 400 ساعة وذلك تناسبا مع جسامة الجرم المرتكب، ويتطلب الحكم بهذه العقوبة الموافقة المسبقة للمحكوم عليه[4].

---

[1] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 449.

[2] عقوبة العمل للنفع العام و قيمتها المضافة لسلم العقوبات، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www.f-law.net/law/showthread.php/43401

[3] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 450.

[4] نفس المرجع، ص 450.

ومن الدول العربية التي نصت على عقوبة العمل للنفع العام في تشريعاتها العقابية نذكر:

مصر: حيث نص المشرع المصري على عقوبة العمل للنفع وأخذ بها في صورتين؛ الصورة الأولى كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة التي نصت عليها المادة 18 من قانون العقوبات المصري وكذلك المادة 479 من قانون الإجراءات الجنائية، أما الصورة الثانية فتتمثل في الأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني يتم اللجوء إليها لتحصيل الغرامة غير المدفوعة بسبب امتناع المحكوم عليه أو عجزه عن الدفع والتي نصت عليها المواد من 520 إلى 523 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1].

لبنان: نص التشريع اللبناني في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 422 الصادر بتاريخ 6 جوان 2002 والمتضمن قانون حماية الأحداث والمخالفين للقانون والمعرضين للخطر، على إلزام الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 12- 18 سنة ما عدا مرتكبي الجنايات بعقوبة العمل للنفع العام كالتنظيف والطلاء بدلا من إيداعهم داخل المؤسسات الإصلاحية، وعملا بذلك فقد قدّم بعض الأحداث أعمال إغاثة بعد العدوان الإسرائيلي الأخير على جنوب لبنان في جويلية 2006، حيث بلغ عددهم نحو 37 قاصرا[2].

البحرين: أجاز القانون البحريني للمحكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بأن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن، وهو ما نص عليها قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 23

---

[1] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 451 ـ 452.

[2] نفس المرجع، ص 452.

أكتوبر 2002 في المادتين 337 و371 منه[1].

الكويت: يأخذ التشريع الكويتي بعقوبة العمل للنفع العام في صورتين، أحدهما تطبيق هذه العقوبة لوقف تنفيذ عقوبة الحبس البسيط الذي لا تتجاوز مدته ستة أشهر، وثانيهما تطبيقها على من صدر ضدهم أمر بتنفيذ الغرامة غير المدفوعة بالإكراه البدني وهو ما نصت عليه المادة 235 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ويتم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الكويتي بناء على طلب يقدم إلى مدير السجن من طرف المحكوم عليه، حسب ما نصت عليه المادة 237 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهو ما اعتبره البعض أمرا معيبا لأن إجراءات تنفيذ العقوبة بجميع صورها تخضع لسلطة الجهاز القضائي و لا تخضع للسلطة التنفيذية[2].

تونس: سار التشريع التونسي على نهج التشريعات العربية التي أخذت بعقوبة العمل للنفع العام ونص على هذه العقوبة البديلة لتمكين المحاكم من النطق بها، وذلك بموجب القانون رقم 89 لسنة 1999 المؤرخ في 02 أوت 1999 والمتعلق بتعويض عقوبة السجن في بعض الحالات بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية تم إدراجها بالفصل "5أ" من المجلة الجنائية، ولأن هذا القانون لم يحدد آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام فقد صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 المؤرخ في

---

[1] سبيكة النجار، العقوبات البديلة وسيلة للإصلاح الجنائي، صحيفة الوقت البحرينية، العدد177، الأربعاء 22 رجب 1427 هـ الموافق لـ 16 أوت 2006.

[2] فيصل عبد الله الكندري، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة، صحيفة الأنباء الكويتية، الثلاثاء 25 يناير 2011 ، ص13.

29 أكتوبر2002 ليوضح صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ هذه العقوبة[1].

في السعودية

تعكف عدة جهات ومؤسسات حكومية بالتنسيق مع وزارة العدل في المملكة العربية السعودية على إعداد دراسات حول إيجاد بدائل لعقوبة السجن، وقد قام المجلس الأعلى للسجون بإصدار عدة توصيات بهذا الخصوص نظرا لما يمكن أن توفّره بدائل العقوبة السالبة للحرية من فوائد نفسية و اجتماعية وسلوكية تعود على المحكوم عليه.

وتعتبر الخدمة الاجتماعية والبيئية واحدة من العقوبات البديلة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، حيث تتمثل الخدمة الاجتماعية في إلزام المحكوم عليه بأداء خدمات في الجمعيات والمؤسسات الخيرية والمراكز الصحية وغيرها، أما الخدمة البيئية فتتمثل في إلزامه بتنظيف الأحياء والمساجد والحدائق العامة ...[2]

ومن بين الأحكام القضائية المتعلقة بالخدمة الاجتماعية والبيئية التي صدرت في المملكة العربية السعودية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية مايلي[3]:

- الحكم على حدث ارتكب عدة سرقات بتنظيف 26 مسجدا بمعدل ساعة لكل مسجد، إضافة إلى إلزامه بخدمة مكتب الأوقاف في مدينته مدة 100

---

(1) الأزهر الخرشاني، محاضرة حول دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003. وأنظر: تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، تونس، 2009، ص 18 ـ 19.

(2) عبد المجيد محمد الجلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية والتوسع المطلوب، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة و الطباعة و النشر ، العدد 13321، السعودية، الخميس 22 ربيع الأول 1430هـ.

(3) نفس المرجع.

ساعة، بمعدل ساعتين يوميا.

- الحكم على شاب أطلق النار على خاله دون أن يصيبه بحفر 10 قبور على أن يكون عمق القبر 120سم.

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

يعرّف الأستاذ " فرانسوى ستيتشال" عقوبة العمل للنفع العام بأنها " صدور حكم عن القاضي يمكّن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة" [1].

وقد عرّفت المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي في فقرتها الثامنة عقوبة العمل للنفع العام بأنها " العمل بلا مقابل لمصلحة شخصية معنوية عامة أو جمعية مخولة مباشرة أعمالا للمصلحة العامة " [2].

كما ورد في أحد التعاريف بأنها " العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية "[3].

وعرّفها عمر مازيت على أنها " قيام الجانح بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ المرتكب من طرفه وذلك دون أن يكون ذلك مقابل أجرة "[4].

و تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات اعتبرت العمل للنفع العام عقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، في حين اعتبرته بعض التشريعات

---

[1] المنجي الأخضر، محاضرة حول بدائل العقوبات البدنية، دورة دراسية حول بدائل السجن، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السبت 08 مارس 2003، ص 43.

[2] إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص113.

[3] محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ، ص181.

[4] عمر مازيت، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.

الأخرى عقوبة أصلية أو عقوبة تكميلية للعقوبة السالبة للحرية، كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي أخذ بكلتا الصورتين حيث نص على العمل للنفع العام كعقوبة أصلية بديلة للسجن في بعض الجنايات أو كعقوبة تكميلية في بعض الجنح والمخالفات[1].

وبعد اطلاعنا على جملة هذه التعاريف نجدها تشمل على معنى واحد يتمثل في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى أحد الأشخاص المعنوية بغرض إصلاحه وتأهيله وتفاديا لإدخاله السجن واختلاطه بالمجرمين، ويستوجب تطبيق هذه العقوبة توفر كل الشروط المنصوص عليها قانونا.

وتدعى هذه العقوبة في الدول الناطقة بالعربية بـ :

- عقوبة العمل للنفع العام كما هو الحال في الجزائر
- عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كما هو الحال في تونس.
- الخدمة الاجتماعية والبيئية كما هو الحال في المملكة العربية السعودية[2].

كما تدعى في الدول الناطقة بالفرنسية بـ:

- " Travail d'intérêt général " ويرمز لها بالرمز"TIG" [3] كما هو الحال في فرنسا.
- " Travaux communautaire " مثل ما هو معمول به في كندا.

أما في الدول الناطقة بالإنجليزية فتدعى بـ:

- " Community service order " كما هو الحال في بريطانيا.

---

[1] أنظر: المادة 131 . 8 و ما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1994.

[2] عبد المجيد محمد الجلال، المرجع السابق.

[3] *Odette-Luce Bouvier, Magistrat, Les alternatives à l'incarcération, tour d'horizon, p7.* ***http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm***

ومن أمثلة الأعمال التي يقوم بها المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلزام طبيب بتقديم خدمات للمرضى في أحد المستشفيات مرتين في الأسبوع، أو الحكم على دهّان بدهن إحدى المباني الحكومية أو إلزام مجموعة من الجانحين بتنظيف إحدى المنتزهات من القمامة التي يتركها المتجولون، أو تكليف صاحب مهنة بأن يقوم بأداء خدمة للمعوزين... وغيرها من الأعمال، وكل ذلك يكون بدون أجرة[1].

الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام بخصائص تشترك فيها مع باقي العقوبات كما أن لها خصائص تميزّها عن باقي العقوبات.

أولا: الخصائص المشتركة بين عقوبة العمل للنفع العام والعقوبات الأخرى

تشترك عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات الأخرى في أربع خصائص هي: خضوعها لمبدأ الشرعية و عدم صدورها إلاّ بحكم قضائي، إضافة إلى خضوعها لمبدأ الشخصية ومبدأ المساواة.

1) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشرعية الذي نصّت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات، حيث يعد هذا المبدأ كضمانة لحماية حقوق وحريات الأفراد من تعسف القضاة في استعمال السلطة المخولة لهم في الحكم بهذه العقوبة، وبالتالي لا يستطيع القاضي تجاوز الحدود التي قررها التشريع بخصوصها، لأن المشرع هو صاحب الاختصاص، وهو الذي يحدد الحالات التي يتم

---

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص174.

فيها الحكم بهذه العقوبة والشروط الواجب توفرها لذلك، وحدود السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي للحكم بهذه العقوبة أو لتنفيذها كتحديد ساعات العمل وطبيعة العمل ووجهته [1].

2) صدور عقوبة العمل للنفع العام بحكم قضائي

تعتبر السلطة القضائية هي الهيئة الوحيدة صاحبة الاختصاص في إصدار العقوبات، وبالتالي فإن الحكم بعقوبة العمل للنفع العام لا يصدر إلا من قبل المحاكم الجزائية المختصة التي حدّدها القانون المنظم لأحكام هذه العقوبة[2]، فلا يجوز فرض عقوبة العمل للنفع العام من قبل سلطة إدارية بالدولة أو هيئة عامة يتم بها تنفيذ هذه العقوبة[3].

3) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية

تخضع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ الشخصية، فهي لا توقع إلا على الشخص المذنب الذي ثبتت إدانته بارتكاب جريمة معينة دون أن تمتد إلى أحد أقاربه أو أسرته أو ورثته، أي أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا على المسؤول عن ارتكاب الجريمة ضمن قواعد المسؤولية الجزائية[4].

---

[1] تنص المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وقد نشاء هذا المبدأ ردا على تعسف القضاة في النظام القديم، أين كان القضاة أحرار في إختيار طبيعة العقوبة و مقدارها ما دفعهم إلى التعسف في كثير من الأحيان إلى أن جاءت المادة 8 من بيان حقوق الإنسان الصادر سنة 1978 لتحد من سلطاتهم حيث أصبح المشرع هو الذي يحدد العقوبة المطبقة عن كل جريمة. راجع: لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص146 . 147. وأكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 62 . 63.

[2] عثامنية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008، ص161.

[3] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص436.

[4] لحسين بن الشيخ، المرجع السابق، ص147.

4) خضوع عقوبة العمل للنفع العام لمبدأ المساواة

المساواة هي النتيجة المباشرة للشرعية، فالقانون يساوي بين الجميع دون النظر إلى المركز الاجتماعي للأشخاص، لذلك فإن عقوبة العمل للنفع العام تخضع لمبدأ المساواة، ويجب أن تطبّق على جميع الجناة الذين توفرت فيهم شروط الحكم بها دون تمييز، كما أن استعمال السلطة التقديرية للقاضي سواء أثناء الحكم بهذه العقوبة أو خلال تنفيذها، كتحديد طبيعة العمل و مكان العمل وساعات العمل و الذي يجب أن يكون متناسبا مع شخصية وظروف ومؤهلات كل محكوم عليه لا يؤدي إلى وجود تعارض مع مبدأ المساواة، بل لعل استعمال هذه السلطة يؤكد تحقيق هذا المبدأ حين يمكّن القاضي من تحديد طريقة تنفيذها حسب ظروف كل جانح[1].

ثانيا: الخصائص المميزة لعقوبة العمل للنفع العام

تنفرد عقوبة العمل للنفع العام ببعض الخصائص التي تميزها عن العقوبات الأخرى كونها تتطلب خضوع المحكوم عليه بها لفحص شامل ودقيق ولا يتم النطق بها إلا بموافقته الصريحة بالخضوع لها.

1) خضوع المحكوم عليه لفحص شامل و دقيق

من الخصائص التي تتميز بها عقوبة العمل للنفع العام أنها تتطلب خضوع المحكوم عليه لفحص شامل ودقيق يسبق قيامه بأداء العمل المسند إليه، ولذلك فإن أغلب التشريعات تستوجب إجراء تحقيق اجتماعي على المحكوم عليه للتعرف على شخصيته و ظروفه العائلية والمهنية و كذا سيرته و سلوكه[2].

---

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرم و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985، ص 221.

[2] صفاء الأتاني، المرجع السابق، ص437.

إن اتخاذ مثل هذه الإجراءات سيكشف ما إذا كان المحكوم عليه قادرا من الناحية العقلية و السلوكية على أداء هذه العقوبة دون أن يسبب أي ضرر للمجتمع.

2) ضرورة موافقة المحكوم عليه بالخضوع للعمل للنفع العام

من الخصائص المميزة أيضا لعقوبة العمل للنفع العام أنها لا تنفّذ إلاّ إذا أبدى المحكوم عليه موافقته الصريحة بالخضوع لها، حيث أنه لا مجال لإكراهه على قبولها، وتطبيقا لذلك فإن جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام تشترط حضور المتهم بالجلسة وإبدائه لرضاه بقبولها لكي يتم النطق بها من طرف القاضي.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بهذه الميزة و اعتبرها من بين الشروط الأساسية لتطبيق هذه العقوبة، وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الرابع: صفات عقوبة العمل للنفع العام

تتميز عقوبة العمل للنفع العام ببعض الصفات باعتبارها معاملة عقابية من نوع خاص تهدف إلى إصلاح الجاني، وتنفذ بمشاركة المجتمع، يمكن القول بأن لها صفة عقابية و صفة إصلاحية وأخرى اجتماعية.

أولا: الصفة العقابية

وتظهر هذه الصفة في تقييد وقت فراغ المحكوم عليه، فعوض أن يستمتع المحكوم عليه بقضاء وقته في إتمام مسؤولياته الأسرية والاجتماعية والمادية والترفيهية، فإنه يقوم خلاله بتأدية مهام أخرى بدون أجر في إطار العمل للنفع العام عقابا له على ما اقترفه من جرم[1].

---

[1] *Direction de l'administration pénitentiaire, Le travail d'intérêt général une alternative à l'incarcération, ministere de la justice, Paris, Juillet 2005, p3.*

ثانيا: الصفة الإصلاحية

وتتمثل الصفة الإصلاحية لعقوبة العمل للنفع العام في أنها تساهم في إصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا ما يساعد على إعادة إدماجه داخل المجتمع وجعله فردا سويا و صالحا كباقي الأفراد[1].

ثالثا: الصفة الاجتماعية

وتظهر هذه الصفة في إشراك المجتمع كجهاز في عملية التأهيل للمحكوم عليه، حيث أن هذا الأخير عندما يقدم عملا للنفع العام فإنه يقوم به في إحدى مؤسسات المجتمع إضافة إلى أن علاقته بأسرته وعمله لا تنقطع[2].

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام هل هو عقوبة أو تدبير؟

يري البعض أن نظام العمل للنفع العام يحمل طبيعة خاصة تجمع ما بين العقوبة والتدبير، كونه يحمل في طياته بعض صفات العقوبة باعتباره كبديل لعقوبة الحبس وبعض صفات التدبير باعتباره ذو طابع تأهيلي وقائي يهدف إلى حماية الفرد والمجتمع[3]، ولتوضيح وجهة نظرهم هذه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة الفرق بين نظام العمل للنفع العام وبين كل من العقوبة و التدبير.

أولا: الفرق بين العمل للنفع العام والعقوبة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يوقّع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، أو على أنها الألم الذي يصيب الجاني جزاء مخالفته أوامر أو نواهي

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص385.

[2] *Direction de l'administration pénitentiaire, Op. Cit.,p3.*

[3] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص432.

القانون، والغرض من العقوبة هو حماية المجتمع بالدرجة الأولى فضلا عن منع المجرم من معاودة اقتراف جريمة أخرى و كذلك منع الغير من الاقتداء به[1].

لكن ما هي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والعقوبة ؟

أوجه التشابه:

يتشابه نظام العمل للنفع العام مع العقوبة في بعض النقاط التي يمكن إجمالها فيما يلي:

- ينطوي العمل للنفع العام على تقييد حرية المحكوم عليه حيث يفرض عليه التزامات تتطلب جهدا ووقتا للقيام بها.

- يهدف العمل للنفع العام إلى تحقيق الردع العام الذي هو بمثابة تذكير للجماعة بسوء عاقبة المجرم ومنعهم من الإقتداء به.

- يسعى نظام العمل للنفع إلى إرضاء شعور المجتمع بالعدالة وذلك عن طريق التعويض، حيث أن العمل الذي يقدمه المحكوم عليه للنفع العام بصفة مجانية يعتبر كتعويض منه عن الضرر الذي سببه للمجتمع[2].

أوجه الاختلاف:

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن العقوبة من حيث أنه يعتبر بمثابة معاملة عقابية من نوع خاص لا تهدف إلى إيلام الجاني، و إنما يهدف لتعميق الشعور بالمسؤولية لديه ما يسهم في تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع.

ثانيا: الفرق بين العمل للنفع العام والتدبير

يعرف التدبير على أنه معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون، تهدف إلى

---

[1] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ، ص7.

[2] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص432.

مواجهة الخطورة الإجرامية[1] التي تتوفر لدى الفرد وذلك بغرض حماية المجتمع من الإجرام من جهة وتأهيل وإصلاح ذلك الفرد من جهة أخرى[2].

لكن ما هي أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين كل من نظام العمل للنفع العام والتدبير؟

أوجه التشابه:

ويتشابه العمل للنفع العام مع التدبير في طابعه التأهيلي الوقائي، حيث يسعى العمل للنفع العام إلى تجنيب الفرد مساوئ السجون التي قد تكون سببا في عودته إلى ارتكاب الجرائم، كما يهدف إلى حماية المجتمع كذلك باعتبار العمل الذي يقدمه المحكوم عليه بالعمل للنفع العام يعتبر تعويضا منه للمجتمع عن الضرر الذي ألحقه به.

أوجه الاختلاف:

ويختلف نظام العمل للنفع العام عن التدبير في كون التدبير يهدف إلى مواجهة الخطورة الإجرامية التي تتحقق لدى المجرم بمعنى الحيلولة دون وقوع جرائم من جانبه في المستقبل، فالتدبير يتوفر بوجود الخطورة الإجرامية و يزول بزوالها، وبما أنه يتقرر لمواجهتها فإن الغرض منه مرتبط بالمستقبل فقط، أمّا مواجهة ما قام به الجاني في الماضي فلا شأن له به[3].

---

[1] الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون يقوم بجريمة في المستقبل، أي أن عنصر الإحتمال هو معيار الكشف عن الخطورة الإجرامية التي هي أساس توقيع ذلك التدبير. راجع: عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 203.

[2] عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص5.

[3] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص48.

كما أن التدبير يتجرد من الفحوى الأخلاقي حيث أنه لا يتناسب مع خطيئة تم ارتكابها، و لا يعبّر على لوم اجتماعي إضافة إلى أنه لا يسعى إلى تحقيق الإيلام، وكل هذه الصفات نجدها غير متوفرة في نظام العمل للنفع العام[1].

وبعد إجرائنا لهذه المقارنة فإننا نتفق مع الرأي الذي لم يعط لنظام العمل للنفع العام طبيعة العقوبة ولا طبيعة التدبير و إنما أعطاه طبيعة خاصة تجمع بين كل من العقوبة والتدبير في آن واحد.

رأي آخر:

إضافة إلى ما سبق نود أن نشير إلى رأي القاضي رضا خماخم بهذا الصدد والذي اعتبر عقوبة العمل للنفع العام بمثابة تطوع، فمن وجهة نظره أن المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يعدّ متطوّعا لأنه يقبل طواعية بأن توقع عليه تلك العقوبة كعقوبة بديلة للسجن، ويصبح مطالبا بقضائها لدى إحدى المؤسسات التي خصّها المشرع بذلك[2].

النقد:

لقد لقي هذا الوصف انتقادات لاذعة من قبل العديد من الفقهاء الذين لم يشاطروه الرأي في ذلك معتبرين أن التطوّع عمل اختياري وحر، وأن عقوبة العمل

---

(1) نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003، ص182.

(2) فيصل عجينة، الخدمة المدنية و التطوّع في القانون التونسي، ص 32 ـ 33، مقال منشور في الموقع التالي:
http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/AdvanceVersions/CAT-C-TUN-3_ar.doc

للنفع العام لا يمكن أن تستبطن هذا المعنى لأنها بمثابة عقوبة جزائية يوقعها القاضي على المحكوم عليه الذي اختارها كبديل عن العقوبة السالبة للحرية ما يجعله مجبرا على تنفيذها وإلا تم الزجّ به في السجن[1].

الفرع السادس: التمييز بين العمل للنفع العام والأعمال العقابية الأخرى

تعاقبت التشريعات المختلفة على الأخذ ببعض الأعمال العقابية التي يجدر بنا التمييز بينها و بين العمل للنفع لعام لتوضيح أهم أوجه التشابه والاختلاف بينها وبينه، وتتمثل هذه الأعمال العقابية في الأشغال الشاقة والعمل في السجون والعمل الإصلاحي.

أولا: التمييز بين العمل للنفع العام و الأشغال الشاقة

يرجع ظهور عقوبة الأشغال الشاقة إلى أمد بعيد حيث كانت تعتبرها بعض التشريعات كعقوبة أصلية تلي عقوبة الإعدام، وتستعمل في هذه العقوبة أساليب غير إنسانية حيث تنطوي على سلب حرية المحكوم عليه و إلزامه بأداء أعمال شاقة في ظروف قاسية جدا، فقد ورد في القانون الفرنسي القديم أن المحكوم عليهم بهذه العقوبة يؤدون أشق الأعمال و هم يجرون و في أقدامهم كرة من حديد أو يتم تقييد كل اثنين منهم في سلسلة إذا كانت ظروف العمل الذي يؤذونه تسمح بذلك[2] ، ونظرا للطبيعة القاسية لهذه العقوبة فقد استغنت عنها أغلب التشريعات في الوقت الحاضر.

وتنقسم عقوبة الأشغال الشاقة إلى أشغال شاقة مؤبدة تقترن بكل حياة المحكوم عليه، وأشغال شاقة مؤقتة تقترن بجزء من حياة المحكوم عليه حددها

---

[1] فيصل عجينة، المرجع السابق، ص33.

[2] سارة معّاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 - 2011، ص 23، 24.

المشرع المصري بمدة أقلها ثلاث سنوات وأقصاها خمسة عشر سنة[1].

ولا يوجد تشابه بين عقوبة الأشغال الشاقة وعقوبة العمل للنفع العام أما الاختلاف بينهما فهو شاسع وله عدّة أوجه أهمها:

- أنّ عقوبة الأشغال الشاقة سواء أكانت مؤبدة أو مؤقتة فإنها تقترن بعقوبة سالبة للحرية، أما عقوبة العمل للنفع العام فإنها لا تقترن بعقوبة سالبة للحرية، وحتى إن كان العمل للنفع العام إضافيا لعقوبة سالبة للحرية فإنه ينفّذ بعد انتهائها وليس خلالها.

- أنّ عقوبة الأشغال الشاقة يقصد بها إيلام الجاني، أما عقوبة العمل للنفع العام فالقصد منها ليس إيلامه و إنما إصلاحه و إعادة إدماجه في المجتمع.

- أنّ عقوبة الأشغال الشاقة يتم تنفيذها في أماكن تدعى الليمانات[2]، أما عقوبة العمل للنفع العام فيتم تنفيذها لدى أحد الأشخاص المعنوية العامة.

- أنّ عقوبة الأشغال الشاقة تعتبر مدتها أطول بكثير من عقوبة العمل للنفع العام، فالأولى تكون إمّا مؤبدة أو مؤقتة لا تقل عن ثلاث سنوات، أمّا الثانية فتنفذ خلال مدة أقصاها 18 شهرا في الغالب[3].

- أنّ عقوبة الأشغال الشاقة تتميز بالمعاملة القاسية واللاإنسانية، أما عقوبة العمل للنفع العام فإنها تتميز بمعاملة إنسانية تحفظ للمحكوم عليه كرامته.

---

[1] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 724، 725.

[2] الليمان هو كلمة تركية تعني الميناء، وقد كانت عقوبة الأشغال الشاقة قديما تنفّذ في الموانئ حيث كان المحكوم عليهم يقومون بتفريغ السفن ويلزمون بالعمل داخل الليمان بصفة مستمرة. راجع: معّاش سارة، المرجع السابق، ص 24.

[3] محمد نجيب حسني، المرجع السابق ص 724. وأنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

- أنّ عقوبة الأشغال الشاقة لا تخضع للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و الضمان الاجتماعي بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي تخضع لهذه الأحكام.

ثانيا: التمييز بين العمل للنفع العام و العمل في السجون

يذهب رئيس القضاة الأمريكي "ورين برجر" إلى القول أنه " عندما يلجأ المجتمع إلى إيداع شخص ما بين الجدران (إيداعه السجن)، يصبح من الواجب على هذا المجتمع (واجب أخلاقي) أن يفعل ما هو ممكن لتعديل هذا الشخص (تعديل سلوكه أو إصلاحه) قبل أن يعود مرة ثانية إلى المجتمع".

وتعني هذه المقولة أنه لا هدف من السجن إذا لم يقترن وضع المجرم داخله بإخضاعه لبرامج إصلاحية تساعد على تأهيله وإعادة إدماجه داخل المجتمع، وفي هذا الصدد فقد أولى الباحثان الأمريكيان "ريتشارد دوسنار" و "بروس ول فورد" لبرامج العمل المطبّقة في السجون أهمية كبيرة جعلها تحتل الريادة في مقابل البرامج التأهيلية الأخرى نظرا لما توفره من جوانب إيجابية مختلفة تتعلق بوضع وحياة و مستقبل النزلاء في المؤسسات الإصلاحية[1].

ولقد اهتم المشرع الجزائري بالعمل في السجون كذلك ونص عليه في المادة 96 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المهني للمحبوسين وجاء فيها " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاة في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي، وقواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية ".

---

[1] أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص59.

ويشترك العمل في السجون مع العمل للنفع العام في أنه يهدف إلى إصلاح الجاني ويستلزم توفّر سلامة بدنية وعقلية يثبتها التقرير الطبي حيث تمكّن المحكوم عليه من أداء عمله المكلف به[1]، كما أنّ كلاّ من العمل في السجون والعمل للنفع العام يخضعان للأحكام التنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي.

كما يختلف العمل في السجون عن العمل للنفع العام في كون العمل في السجون تتم تأديته داخل المؤسسة العقابية فيرتبط بسلب حرية المحكوم عليه، أما العمل للنفع العام فيتم لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام و لا يرتبط بأي عقوبة سالبة للحرية، كما أن العمل في السجون يتطلّب اللباس العقابي، أما العمل للنفع العام فيتم باللباس العادي، إلا إذا كانت المؤسسة المستقبلة تفرض على موظفيها لباسا خاصا.

إضافة إلى ذلك فإن العمل في السجون يتم نظير مقابل مالي تقوم المؤسسة العقابية بتحصيله لصالح المحبوس، أما العمل للنفع العام فإنه يتم القيام به دون حصول المحكوم عليه على مقابل مالي[2].

ثالثا: التمييز بين العمل للنفع العام و العمل الإصلاحي

نشأت عقوبة العمل الإصلاحي في رحاب البلاد الاشتراكية ويعد قانون العمل الإصلاحي الصادر في روسيا سنة 1920 من آخر التشريعات التي قررت هذه العقوبة، وتتشابه عقوبة العمل الإصلاحي مع عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنها تهدف إلى تجنيب المحكوم عليه مساوئ العقوبة السالبة للحرية حيث تتضمن

---

(1) أنظر: المادة 71 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام1955.

(2) أنظر: المادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المهني للمحبوسين والمادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

قيام هذا الأخير بأداء عمل للنفع العام عوض إدخاله السجن[1].

كما أن عقوبة العمل الإصلاحي تختلف عن عقوبة العمل للنفع العام من عدة نواحي أهمها[2]:

- أن عقوبة العمل الإصلاحي نشأت في البلاد الاشتراكية، أما للنفع العام فنشأت في البلاد الغربية، كما تعتبر عقوبة العمل الإصلاحي من حيث النشأة أقدم من عقوبة العمل للنفع العام.

- أن عقوبة العمل الإصلاحي يتم تنفيذها في محل عمل المحكوم عليه في كثير من الأحيان بخلاف عقوبة العمل للنفع العام التي يتم تنفيذها في النوادي أو الجمعيات أو الحدائق أو المنتزهات...وغيرها.

- أن مدة عقوبة العمل الإصلاحي أطول من عقوبة العمل للنفع العام، حيث أن هذه الأخيرة تحتسب بعدد من الساعات فقط.

- أن عقوبة العمل الإصلاحي لا تشترط رضا المحكوم عليه، في حين أن الموافقة الصريحة تعتبر شرطا أساسيا للحكم بعقوبة العمل للنفع العام.

ولم يتم العمل بعقوبة العمل الإصلاحي في الجزائر، لكن بعض الدول العربية الأخرى سارت على نهج المشرع في الدول الاشتراكية سابقا وتبنت هذه العقوبة في تشريعاتها الداخلية، كالتشريع الإماراتي والتشريع التونسي والسوداني وكذا التشريع المصري.

فنجد أن قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة تبنى عقوبة العمل الإصلاحي و نص عليها في المادة 120 منه، والتي تلزم المحكوم عليه

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 372. كما تجدر الإشارة إلى أن القانون الروسي الجديد عدل عن عقوبة العمل الإصلاحي و تبنّى عقوبة العمل للنفع العام، حيث نص عليها في المادة 49 من قانون العقوبات الروسي الجديد.

[2] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 373.

بأداء عمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس أو الغرامة في الجنح فقط دون أن يعتد برضا المحكوم عليه في قبول هذه العقوبة، كما يأخذ القانون التونسي بعقوبة العمل الإصلاحي بالقانون رقم 17 لسنة 1962 المعدل بالقانون رقم 63 لسنة 1966، وكذلك تجيز لائحة السجون في السودان لسنة 1948 لمراقب السجون بأن يسمح للسجين بالعمل داخل السجن أو خارجه دون حراسته شريطة أن يكون غير عائد وأن تكون سلوكاته حسنة وذلك طبقا للمادة 159[1].

الفرع السابع: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

لم تحدّد أغلب التشريعات المجالات التي يتم فيها تطبّق فيها عقوبة العمل للنفع العام، وبالتّالي فإن قاضي تطبيق العقوبات سيختارها وفقا للمؤهلات والقدرات التي تتوفر في كل محكوم عليه، وعادة ما تكون هذه الأعمال بشكل عام في المجالات التالية:

1) في مجال الأعمال المتعلقة بالبيئة والمحافظة على الطبيعة:

ومن بين هذه الأعمال المشاركة في حملات النظافة بالساحات العامة، والمشاركة في حملات التشجير و حماية المواقع الأثرية و تنظيفها و تنظيف الشواطئ والمشاركة في حراسة الغابات و الحدائق و تنظيف الأرصفة و الطرقات وإنارتها و تنظيف الملاعب ... و غيرها[2].

2) في مجال الأعمال المتعلقة بالتضامن الاجتماعي:

كالمشاركة في تقديم خدمات طبية وعلاجية بالمشافي والمراكز الصحية

---

[1] أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، المرجع السابق.

[2] أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مقال منشور في الموقع التالي: ***http://www.startimes.com/f.aspx?t=13671677***

التابعة للقطاع العام، تقديم خدمات اجتماعية في مراكز رعاية المسنين وغيرها[1].

3) في مجال الأعمال المتعلقة بالمحافظة على المباني العامة:

كالمشاركة في صيانة المباني العامة التابعة للدولة ومنها القيام بأشغال الطلاء والكهرباء والغاز والترصيص الصحي ... وغيرها من الأشغال اليدوية[2].

نقد:

وفي هذا الصدد وجه نقد لعقوبة العمل للنفع العام مفاده أن كثيرا من المحكوم عليهم قد لا يجيدون أداء الأعمال التي قد يتم الحكم عليهم بأدائها لصالح النفع العام.

الرد على النقد:

الرد الذي لقيه هذا الانتقاد هو أنّ عدم خبرة المحكوم عليهم بأداء أعمال معينة لا يمنع من إلزامهم بأداء أعمال أخرى يجيدونها أو تزويدهم ببرامج تدريبية ومهنية بهذا الخصوص[3].

الفرع الثامن: العوامل التي تكفل نجاح عقوبة العمل للنفع العام

اهتمت العديد من الدول بالعمل للنفع العام كأحد العقوبات البديلة والمعاصرة للعقوبة السالبة للحرية فنصّت عليها في تشريعاتها، لكن النص القانوني وحده لا يكفي لجعل هذا البديل يؤدي دوره في إصلاح الجانح المبتدئ، وإنما يتطلب نجاح هذه العقوبة إضافة إلى النص عليها توفر عدة عوامل نذكر أهمها فيما يأتي.

---

[1] *Nicole Boucher, le travail d'intérêt general, rapport de synthèse du groupe de travail, centre technique national d'etudes et de recherches sur les handicapés et les inadaptations, Paris, , Sans date, p 14.*

[2] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص 431 .

[3] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 401.

1) أن يكون العمل متناسبا من حيث طبيعته ومدته مع حجم الجريمة [1].

2) أن تتوفر لدى المحكوم عليه القدرة على القيام بالعمل للنفع العام، فإذا كان غير قادر على ذلك فيعاقب بعقوبة أخرى[2].

4) أن يقوم المجتمع بدوره في المشاركة في إنجاح عقوبة العمل للنفع العام.

5) أن تتوفر الرغبة لدى المؤسسات في التعامل مع هذا النوع من العقود بغرض المشاركة في إصلاح و تأهيل المحكوم عليهم[3].

6) أن يتم تنظيم حملات توعية في فائدة الهيئات المهنية المعنية التي خصّها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[4].

7) أن يتوفر حسن التنسيق بين المؤسسات والجهات القضائية لمراقبة صيرورة العمل للنفع العام الذي يقوم به المحكوم عليه[5].

المطلب الثاني: الموقف الدولي من عقوبة العمل للنفع العام

نادت العديد من المؤتمرات الدولية جميع دول العالم إلى ضرورة إدراك أهداف السياسة العقابية المعاصرة، وذلك عن طريق التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، واعتماد العقوبات البديلة للسجن و أهمها عقوبة العمل

---

(1) عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 223.

(2) عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006، ص89.

(3) *Ahmed Othmani, Le travail d'interet general comme alternative a l'incarceration, Pénal Reform International (PRI), p4.*

http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm

(4) *Ahmed Othmani, Op. Cit., p4.*

(5) عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، المرجع السابق، ص224.

للنفع العام.

ولقد استجابت العديد من الدول لهذه التوصيات ونصّت على عقوبة العمل للنفع العام كأحد العقوبات البديلة في تشريعاتها الجزائية، وسنتطرق فيما يلي إلى بعض المؤتمرات التي نادت بتطبيق هذه العقوبة وما انبثق عنها من توصيات.

الفرع الأول: توصية المؤتمر السادس للأمم المتحدة - كاراكاس 1980

انعقد هذا المؤتمر في كاراكاس بفنزويلا سنة 1980 واتخذ التوصية رقم 08 التي دعت إلى ضرورة نشر التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية كالعمل للنفع العام على نطاق واسع، كما دعت إلى النص على هذه التدابير في التشريعات الجزائية للدول، وكذا القيام بالتدريب اللازم لأجهزة العدالة الجنائية حتى تتمكن هذه الأخيرة من فهمها وتطبيقها على أكمل وجه، كما دعت توصية هذا المؤتمر إلى وجوب توجيه الرأي العام نحو تقبل هذه التدابير البديلة والمساهمة في نشرها وإنجاحها[1].

الفرع الثاني: توصية المؤتمر السابع للأمم المتحدة - ميلانو 1985

انعقد هذا المؤتمر في ميلانو سنة 1985 واتخذ التوصية رقم 16 التي نصّت على وجوب التقليل من عدد السجناء، و اتخاذ تدابير بديلة لسلب الحرية تساعد على إصـــلاح وتأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم اجتماعيا والتي يعد العمل للنفع العام واحد منها أو أهمها.

---

[1] أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، مقال منشور في الموقع التالي: ***http://www.ahmadbarak.com***. ومنصور رحماني، علم الإجرام و السياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص244 - 245.

ولقد أوصى المؤتمر بمراعاة جملة من الأمور ومن أهم ما جاء فيه نذكر[1]:

أ ـ لا ينبغي توقيع عقوبة السجن إلاّ بوصفها عقوبة يلجأ إليها كملاذ أخير، مع مراعاة طبيعة الجريمة وخطورتها والظروف الاجتماعية وغيرها من الظروف الشخصية للمجرم ذات الصلة من الناحية القانونية، ولا ينبغي من حيث المبدأ توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى[2].

ب ـ لا ينبغي في أي حال أن يتعارض استخدام البدائل مع الجهود الرامية إلى إلغاء التجريم و الاستغناء عن العقوبة أو تأخير تنفيذها.

ج ـ عند الأخذ بالجزاءات التي لا تشترط الحبس، ينبغي من حيث المبدأ أن تستخدم كبدائل فعلية للسجن وليس بالإضافة إليه.

د ـ ينبغي أن يفاد عامة الجمهور على نحو أفضل بأهمية الجزاءات التي لا تشترط الحبس ومزاياها مقارنة بالسجن[3].

هـ ـ ينبغي بدل الجهود ليتم بقدر الإمكان تجنب أحكام السجن التي توقع بسبب عدم دفع الغرامات في البلدان التي يمكن فيها بحكم القانون توقيع السجن استنادا إلى هذه الأسباب، وذلك على وجه الخصوص عن طريق ضمان أن الغرامات تتناسب مع مقدرة المجرم على السداد، و أن تؤخذ الظروف في الاعتبار التام قبل سجن شخص بسبب عدم السداد، وأنه يمكن بدلا عن عقوبة السجن

---

[1] عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص148 ـ 150. وأحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق.

[2] ويرتكز هذا البند على إشارة واضحة لتطبيق بدائل لسلب الحرية كعقوبة العمل للنفع العام في الحالات التي تنطوي على جرم بسيط، و أن لا يتم اللجوء إلى السجون إلاّ في الحالات التي تنطوي على جرم جسيم.

[3] خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام تنفذ بمشاركة المجتمع ما يستوجب فهم هذا الأخير للمزايا التي تقدمها هذه العقوبة حتى تساهم مشاركته في إنجاحها وليس العكس.

تطبيق جزاءات أخرى لا تشترط الحبس[1].

الفرع الثالث: قواعد بكين 1985

اعتمدت قواعد بكين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1985 باعتبارها مجموعة من المبادئ التوجيهية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

ومن الأمور التي انطلقوا منها هي القواعد التي تعطي صلاحيات للشرطة والنيابة العامة والمحاكم عند التعامل مع المجرمين وخصوصا الأحداث، وقد حثّت قواعد بكين على ضرورة اتخاذ تدابير بديلة للعقوبة السالبة للحرية مثل عقوبة العمل للنفع العام مع الأحداث الجانحين[2].

الفرع الرابع: اجتماع خبراء الأمم المتحدة ـ فيينا 1988

انعقد هذا الاجتماع في فيينا من 30 ماي إلى 02 جوان 1988، حيث بحث فيه المجتمعون وضع التدابير البديلة للسجن كالعمل للنفع العام، كما قدّموا توصيات تتعلق بضرورة وضع استراتيجيات تعتمد على التقليل من العقوبات السالبة للحرية وترتكز على اللجوء إلى العقوبات البديلة لها.

إضافة إلى ذلك فقد أوصى المجتمعون بوضع مشاريع وقوانين تنظم هذه البدائل و طرق تطبيقها وكذلك وضع الضمانات اللازمة لها[3].

---

(1) وهو ما دفع بالعديد من التشريعات التي كانت تلجأ إلى الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة بأن تقوم بتعديلات بخصوص ذلك، حيث لجأت إلى استعمال العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة كما هو الحال في التشريع الإيطالي.

(2) *Charles Birungi, Community Service in Uganda as an Alternative to Imprisonment, Mini-Thesis for the fulfillment of the requirement for the MA Degree in Development Studies, Institute for Social Development, Faculty of Arts, University of the Western Cape, Bellville, South Africa, May 2005, p 21.*

(3) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص185.

الفرع الخامس: توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحرية

قامت الأمم المتحدة بعقد عدّة اجتماعات تمهيدا للمؤتمر العام الذي أنعقد في هافانا سنة 1990، حيث تمّت من خلال تلك الاجتماعات دراسة المواضيع التي ستتم مناقشتها في المؤتمر العام ومن بينها تقرير عن التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية[1].

الفرع السادس: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990

في تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا بتاريخ أول جوان 1990 ذكر فيه بأن عقوبة الحبس ما تزال هي السائدة رغم ما لها من سلبيات، ولكن رغم ذلك فإنه توجد نية لاستعمال التدابير البديلة و إدخال العمل للنفع العام ضمنها[2].

كما تطرق التقرير إلى الاتجاهات المؤيدة للتدابير البديلة بسبب مساوئ السجون لما لها من وصمة سلبية يدمغ بها السجين، إضافة إلى زيادة نفقاتها وكثرة الاكتظاظ فيها وعدم جدواها في التأهيل الاجتماعي... ،كما تطرق إلى الاتجاهات المناهضة للتدابير البديلة بحجة عدم فاعليتها في الردع و في عزل المجرم عن المجتمع السوي لما يشكله من خطر عليه.

وخلص التقرير إلى لفت الانتباه نحو البحث في صلاحية التدابير البديلة وفائدتها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية كما حثّ على ضرورة النص عليها وتقبلها والمساهمة في إنجاحها[3].

---

(1) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص185.

(2) مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987، ص189.

(3) مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص185 . 186.

الفرع السابع: مؤتمر كادوما ـ زيمبابوي 1997

انعقد مؤتمر كادوما في زيمبابوي من 24 إلى 28 نوفمبر1997 وقد حضره 96 مندوبا من 23 دولة، 15 منهم من الدول الأفريقية يمثلون اللجان الوطنية لخدمة المجتمع.

وقد شارك في المؤتمر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، ولجنة زمبابوي لخدمة النفع العام، ووزارة العدل والشؤون القانونية والبرلمانية بزيمبابوي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومركز الأمم المتحدة الدولي للوقاية من الجريمة.

وكان المؤتمر بمثابة متابعة لـ"إعلان كمبالا[1]". وكانت أهدافه وغاياته محاولة معرفة إلى أي مدى ستقدم الدول الأعضاء على تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في كمبالا، فضلا عن تبادل الخبرات ومناقشة الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة كل بلد.

وباختصار فقد كان الهدف هو التأكيد على عدم استخدام السجن إلاّ كملاذ أخير عندما تعجز الآليات البديلة الأخرى التي يعد العمل للنفع العام أبرزها في التعامل مع المجرمين، وخصوصا المجرمين ذوي الجنوح البسيط[2].

---

[1] في عام 1996 عقدت أول ندوة في كمبالا بمركز المؤتمرات الدولية، وكانت هذه الندوة هي الأولى من نوعها في القارة الأفريقية حيث جمعت 133 مندوبا من 47 دولة 40 منها دول إفريقية، وقدعقدت الندوة لمناقشة المسائل المتعلقة بأحوال السجون في أفريقيا ومن بين نتائجها إعتماد ما أصبح يعرف باسم إعلان كمبالا.

[2] *Charles Birungi, Op. Cit., p 22 - 23.*

المبحث الثاني: صـــور و أغـــراض عقـــوبة العمـــل للنفـــع العـــام

سنتناول في هذا المبحث صور عقوبة العمل للنفع العام في المطلب الأول، ثم نتعرض لأغراض هذه العقوبة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام

تظهر عقوبة العمل للنفع العام في عدة صور فإمّا أن تكون في صورة عقوبة أصلية أو عقوبة بديلة لعقوبة الحبس أو الغرامة، وقد تكون عقوبة بديلة للملاحقة الجنائية و الإدانة، كما قد تكون على شكل عقوبة تكميلية لعقوبة أصلية أو كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وكل هذه الصور سنتطرق إليها بالتفصيل فيما يأتي.

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأصلي للجريمة المرتكبة ويجب على القاضي أن ينص عليها صراحة في حكمه ويحدد نوعها ومقدارها[1]، وتأخذ بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة أصلية في بعض الجرائم التي تقرر لها عقوبة الحبس، وفي هذه الحالة ينطق القاضي بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية في حق المحكوم عليه ويستبعد النطق بعقوبة الحبس.

ومن التشريعات التي تقرر العمل للنفع العام كعقوبة أصلية نجد القانون الإنجليزي، حيث يتمتع القاضي بحق إنزال هذه العقوبة بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس إذا لم يكن المحكوم عليه مسبوقا بالحبس خلال السنوات الخمس السابقة على الحكم.

---

[1] نبيه صالح، المرجع السابق، ص191.

كما يقرر القانون البرتغالي عقوبة العمل للنفع العام كجزاء لبعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس بمدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وهو ما نصت عليه المادة 60 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة

من المعروف أن عقوبة العمل هي أحد أهم البدائل للعقوبة السالبة للحرية وقد نصّت عليها بعض التشريعات كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة و ليس أصلية أو تبعية، و يعني ذلك أن القاضي أن القاضي بعدما ينطق بعقوبة الحبس الأصلية ثم يرى أن شروط العمل للنفع العام متوفرة يقوم باستطلاع رأي المحكوم عليه بقبول العقوبة البديلة من عدمه، فإذا أبدى هذا الأخير موافقته بذلك نطق القاضي من جديد بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ويعدّ التشريع الجزائري أحد التشريعات التي تأخذ بالعمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة

لجأت بعض التشريعات إلى استعمال العمل للنفع العام بديلا للإكراه البدني في الغرامة غير المدفوعة التي عجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، حيث يقوم القاضي باستبدال قيمة الغرامة بعدد معين من الساعات يقوم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام عوض ممارسة الإكراه البدني عليه.

ومن بين التشريعات التي تقرر ذلك القانون الايطالي، حيث يجد استبدال

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص391.

الغرامة غير المدفوعة بالعمل للنفع العام أساسه في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الايطالية سنة 1979 الذي قضى بعدم دستورية المادة 136 من قانون العقوبات الإيطالي التي تنص على استعمال الإكراه البدني في حالة عدم قدرة المحكوم عليه على دفع الغرامة المستحقة[1].

ونجد أن القانون المصري أجاز حبس المحكوم عليه في حالة عدم دفعه للغرامة باعتبار يوم واحد عن كل خمس جنيهات طبقا للمادة 511 إجراءات، لكنه وتفاديا للإكراه البدني عليه أجاز له أن يتقدم بطلب للنيابة العامة لاستبدال الحبس بالعمل للنفع العام وذلك في أي وقت قبل صدور أمر الإكراه البدني[2].

كما يجيز القانون الألماني للقاضي استبدال الغرامة التي عجز المحكوم عليه عن دفعها بالعمل للنفع العام، وتشير الإحصاءات إلى أنه في سنة 1985 قام 7000 شخص بإنجاز أعمال للنفع العام مقابل غرامات غير مدفوعة[3].

الفرع الرابع: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية والإدانة

جعلت بعض التشريعات العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية، وهو ما أخذ به المشرع الألماني ونص عليه في المادة 153 إجراءات التي تقرر إيقاف الملاحقة الجنائية من جانب النيابة بشكل مؤقت إذا وافقت المحكمة المختصة بذلك، وأبدى النزيل رضاه بالعمل للنفع العام خصوصا في الجرائم البسيطة.

كما منح القانون في لوكسمبورغ للمحكمة سلطة إيقاف حكم الإدانة ووضع المتهم تحت الاختبار وإلزامه بأداء عمل للنفع العام، شريطة أن تكون

---

(1) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص392 ـ 293.

(2) إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص132.

(3) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص393.

الجريمة بسيطة وليست على درجة من الخطورة، ولا تتطلب أكثر من سنتين كعقوبة سالبة للحرية[1].

الفرع الخامس: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية

العقوبة التكميلية هي التي تلحق بجريمة معيّنة يحدّدها المشرّع، ولا يتم توقيعها إلاّ إذا نص عليها القاضي صراحة في الحكم الذي أصدره[2].

ولقد أخذت بعض التشريعات بالعمل للنفع العام كعقوبة تكميلية أو إضافية، ومن بين تلك التشريعات نجد القانون الفرنسي الذي قرر العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية لبعض الجنح والمخالفات طبقا للمادة 131. 8 وما بعدها من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1994[3].

الفرع السادس: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ

يمكن أن يكون العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ، وهو ما تبنته بعض التشريعات من بينها القانون الألماني الذي يجيز للمحكمة أن تقوم بإيقاف تنفيذ الحكم إذا قبل المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الذي نجم عن ارتكاب الجريمة، وهو ما تقرره المادة 56 من قانون العقوبات الألماني[4].

كما تقرر المادة 132- 54 من قانون العقوبات الفرنسي بأن عقوبة العمل للنفع العام يمكن أن تكون مصاحبة لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، في

---

(1) أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، المرجع السابق.

(2) نبيه صالح، المرجع السابق، ص191.

(3) أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، المرجع السابق. وإيهاب يسر انور علي، المرجع السابق، ص116.

(4) محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص392.

الحالات التي يتضمن فيها الوضع تحت الاختبار قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام[1].

المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام

نظرا للمساوئ التي تترتب على العقوبة السالبة للحرية، فقد لجأت العديد من التشريعات إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام محاولة منها لتجنيب المحكوم عليه تلك المساوئ، وسعيا إلى تحقيق أغراض مختلفة تقدم نفعا بالنسبة للمحكوم عليه وللمجتمع في آن واحد، سواء من الناحية العقابية أومن الناحية الاقتصادية أومن الناحية الاجتماعية والنفسية، وهو ما سنتناوله في ثلاثة فروع فيما يأتي.

الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية

تتعدد الأغراض العقابية والتأهيلية التي تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيقها ويمكن أن نجملها في النقاط التالية:

أولا: تعزيز التدابير البديلة للعقوبة السالبة للحرية

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تعزيز مساهمة المجتمع في مجال العدالة الجنائية، فكونها يتم تنفيذها في إطار مؤسسات الدولة فإن ذلك سيساعد حتما على مساهمة الأفراد في تحقيق الأغراض المرجوة من اللجوء إلى هذه العقوبة.

إضافة إلى ذلك فإن العمل الذي يقوم به المحكوم عليه بصفة مجانية سيشفي غليل المجني عليه حينما يرى أن الجاني الذي اعتدى عليه يلقى جزاءه، كما يعتبر ذلك العمل في نفس الوقت بمثابة تعويض عن الضرر الذي سببه الجاني للمجتمع بعد الجرم الذي ارتكبه ضده[2].

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص392، ص 450.

[2] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص440.

ثانيا: الحد من ازدحام السجون

قد يتعجب الكثير منا عندما يسمع بأن هولندا استأجرت سجنا لدى دولة بلجيكا لأن سجونها اكتظت بالمقيمين فيها حتى كادت أن تنفجر[1]، ويرجع ازدحام السجون عموما إلى النسبة الكبيرة لأحكام الحبس قصير المدة التي تصدرها المحاكم، حيث ترتب على ذلك الازدحام أثر سلبي حال دون تمكين القائمين على المؤسسة العقابية من تطبيق البرامج التأهيلية المخصصة للمجرمين بسب اكتظاظ القاعات و الأجنحة وهو ما انعكس سلبا على دور المؤسسة العقابية ككل[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية في حالة وجود ازدحام داخل سجونها فإنها تعطي أمر لإدارة السجن بعدم قبول مسجونين جدد، بحجة أن ذلك يعد انتهاكا للدستور الذي لا يجيز العقاب غير الإنساني، لكن استمرار المحاكم في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية وضعها أمام أزمة حقيقية كانت سببا في حمل العديد منها إلى الاستعاضة عن السجن بعقوبة العمل للنفع العام[3].

إن إحلال عقوبة العمل للنفع العام محل عقوبة الحبس سيؤدي حتما إلى الحد من ازدحام السجون ويسهم في تفعيل دورها، حيث يتوفر المناخ الملائم الذي يساعد إدارة السجن على تطبيق برامجها التأهيلية التي تعتبر أدواتها الأساسية لمعرفة

---

[1] أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق. وفتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع و القضاء، العدد الثالث، بغداد، 2009، ص6.

[2] تعاني الجزائر من مشكل الإكتظاظ في السجون ما يعيق من دورها إصلاح المسجونين، حيث توفر المؤسسات العقابية في الجزائر لكل محبوس 1,68م خلافا للمعيار المعمول به دوليا وهو 12متر مربع. أنظر: عمر خوري، المرجع السابق، ص371.

[3] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص177.

الأسباب التي دفعت بالجاني إلى ارتكاب الجرائم ومعالجتها، كما يعطي في نفس الوقت فرصة للجاني المبتدئ في التأهيل و إعادة الإدماج في المجتمع من جديد[1].

ثالثا: إصلاح و تأهيل المجرمين

تكتسي عقوبة العمل للنفع العام أهمية كبيرة في إصلاح المجرمين، حيث أن قيام المحكوم عليه بهذه الخدمة يجنّبه مساوئ السجون التي كثيرا ما أثبتتها الدراسات الحديثة، حيث يتعلم السجين داخلها فنون الجريمة والسلوك الإجرامي ويصبح طاقة عاطلة لا يقدر على العمل أو الإنتاج أو حتى على التأقلم ثانية مع المجتمع[2].

كما يرى البعض أن العمل للنفع العام يمكّن الجاني الذي لا يملك عملا من تعلم مهنة جديدة تفتح أمامه فرص الحصول على وظيفة يكتسب منها قوته مستقبلا ما يسهم في إدماجه داخل المجتمع من جديد وإبعاده عن الوسط الإجرامي[3].

رابعا: الحد من العودة للجريمة

العود إلى إرتكاب الجريمة في نظر القانون هو ارتكاب الشخص لجريمة تالية بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة سواء تمّ تنفيذ العقوبة المتعلقة

---

[1] عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص70.

[2] وتشير دراسة أجراها أستاذ علم الإجتماع و الجريمة الدكتور عبد الله اليوسف أن معظم القضاة و الظباط والاخصائيين الاجتماعيين يعتقدون بشكل واضح ومباشر أن المساجين يتعلم بعضهم من بعض العادات السلبية داخل السجن، حيث وافق القضاة بنسبة 92 ٪ والظباط بنسبة 90.59 ٪ و الإخصائيين الإجتماعيين بنسبة 85.71 ٪. أنظر: عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص47. ص48.و ص118. ص131.

[3] إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص115.

بها أو لا [1]. أمّا من وجهة علم العقاب فلا يعتبر المجرم عائدا إلا إذا نفذت عليه فعلا العقوبة بسبب جريمة سابقة ثم ارتكب جريمة تالية[2].

وإن كان السجن يهدف إلى إصلاح المجرم و ردعه حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن العديد من الدراسات أثبتت عكس ذلك وبيّنت فشل السجن في تحقيق الردع و الوقاية من الجريمة[3].

وقد ورد في مقال أصدرته جريدة الشروق سنة 2005 أنّ المدير العام للسجون في الجزائر أشار إلى أن نسبة 45% من السجناء المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم و يترددون على السجون[4].

كما دلت العديد من الدراسات أن نسبة العودة للجريمة عند المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام أقل بكثير مقارنة مع نسبة العود عند المحكوم عليهم بعقوبة الحبس السالبة للحرية[5].

وبناءا على ما سبق فإن تبني عقوبة العمل للنفع العام سيلعب دورا كبيرا في الحد من نسبة العود لدى المجرم المبتدئ وسيساعد على إصلاحه وردعه، خصوصا أن أداء هذا الأخير للعمل للنفع العام سيكون خارج المؤسسة العقابية ما يضمن

---

(1) جندي عبد الملك، المرجع السابق، ص270. وللتوسع أكثر في مفهوم العود راجع: أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 605 ـ 628.

(2) صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الإنحراف في ضوء العوامل الإجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص24.

(3) عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص72.

(4) منصور رحماني، المرجع السابق، ص 304.

(5) في دراسة أجرتها وحدة الأبحاث في ورزارة العدل بهولندا للفترة ما بين 1981 ـ 1983 و من ثم لعام 1988 تبين أن نسبة 42٪ ممن حكم عليهم بعمل للنفع العام عادوا و أرتكبوا جرائم، بينما بلغت هذه النسبة 54٪ عند من حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة، و الملفت للإنتباه أنه لم يحصل عود إلى الإجرام بين فئة المحكوم عيهم بالعمل للنفع العام الذين تراوحت أعمارهم بين 18 و 24 سنة سواء كانوا مبتدئين أم مكررين. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق، ص179. 181.

تجنيبه الاحتكاك بالمجرمين وتفادي اكتسابه لسلوكات إجرامية جديدة على عكس العقوبة السالبة للحرية التي تنفذ في وسط عقابي مغلق يكون أشد خطورة عليه[1].

خامسا: تنمية الشعور بالمسؤولية

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، لأن تحقق ذلك الشعور سيدفعه إلى تأدية عمله بشكل يفيد المجتمع الذي قام بالتعدي على قوانينه من خلال الجرم الذي ارتكبه، ويسهم في الأخير في عودته إلى حالته الطبيعية كعضو منتج وفعّال في المجتمع وهو ما تسعى إليه السياسة الجنائية المعاصرة، أما دخوله السجن فسيؤدي إلى قتل روح المسؤولية بالنسبة له كما سيولد لديه حب البطالة و التعطل[2].

نقد:

رغم ما تحقّقه عقوبة العمل للنفع العام من الأغراض العقابية والتأهيلية السالف ذكرها، فقد وجه لها البعض العديد من الانتقادات على أساس أنها كنظام عقابي لا تحقق الردع نظرا لضعف نظرة المجتمع إليها، كما أنها لا تتضمن إيلام الجاني ولا ترضي شعور المجني عليه[3].

رأينا:

ونحن نتفق في رأينا مع الدكتور إيهاب يسر أنور علي الذي يرى أن هذا النقد لا مجال لذكره إذا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام على المجرمين

---

[1] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص441.

[2] عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص72. وصفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص440 ـ ص441.

[3] إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص115.

المبتدئين و القليلي الخطورة الإجرامية الذين ارتكبوا جرائم بسيطة[1] متى رأى القاضي أن في تطبيقها فائدة لإصلاح الجاني و تأهيله بدل إدخاله المؤسسة العقابية.

كما أن عقوبة العمل للنفع العام وإن كانت لا تسلب حرية المحكوم عليه فإنها تقيدها، حيث تفرض عليه التزامات يجب عليه القيام بها ما يحد من حريته و يشعره بآلام العقوبة خصوصا إذا علم أن إخلاله بالتزامه سيعرضه لسلب حريته.

إضافة إلى ذلك فإن العمل للنفع العام سيرضي شعور المجني عليه عندما يعلم هذا الأخير أن الجاني مقيّد الحرية ويؤدي عمله بدون مقابل زيادة على خضوعه للرقابة[2].

الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية

إضافة إلى الأغراض العقابية والتأهيلية تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اقتصادية تمكّن الدولة من الحفاظ على اقتصادها ونجملها في عنصرين هما: تفادي إرهاق خزينة الدولة و توفير اليد العاملة.

أولا: تفادي إرهاق خزينة الدولة

يؤدي إفراط الجهات القضائية في إصدار أحكام بعقوبات سالبة للحرية إلى خلق تكاليف معتبرة تقع على عاتق الدولة تتعلق بحبس الجاني وتحمّل أعباءه التي تتمثل في إطعامه وعلاجه وحراسته داخل المؤسسة العقابية، بالإضافة إلى الأموال التي تنفق في سبيل بناء السجون وإعدادها وصيانتها لما تتطلبه هذه الأخيرة من زنازين عديدة وأسوار عالية، ولذلك فإن من الأغراض الاقتصادية التي تهدف إليها

---

[1] ودعما لهذا الرأي فقد جاء في أحد توصيات مؤتمر ميلانو ما يلي "... ولاينبغي، من حيث المبدأ، توقيع عقوبة السجن على مرتكبي الجرائم الصغرى". أنظر: المؤتمر السابع للأمم المتحدة المنعقد في ميلانو 1985م توصية رقم 16.

[2] إيهاب يسر أنور علي، المرجع السابق، ص115.

عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي تلك التكاليف التي أصبحت ترهق خزينة الدولة وتكبّدها خسائر كبيرة[1].

وتشير بعض الإحصائيات التي تم إجراؤها في بعض الدول النامية إلى أن التكاليف التي تنفق على النزيل الواحد في السجون سنويا تساوي 120٪ من متوسط دخل الفرد السنوي، وأن التكاليف التي تنفق على الحدث الواحد في المؤسسات الإصلاحية سنويا تساوي ضعف ما يتم إنفاقه على النزيل البالغ، ما يعادل تقريبا 240٪ من متوسط دخل الفرد السنوي[2].

ثانيا: توفير اليد العاملة

إن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام يحقّق فائدة للدولة عندما يمكّن الإدارات والمرافق العامة من الحصول على يد عاملة بطريقة قانونية وغير مكلفة[3]، خصوصا أن جلّ الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يكونون في الغالب من الأشخاص الأصحّاء والقادرين على العمل، وبالتالي يكون من الأولى للدولة أن تستفيد من جهدهم وتستغله في العمل للنفع العام ما يسهم في تطوير اقتصادها بدلا من تعطيل قدراتهم داخل السجون[4].

---

[1] ذهب المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 إلى أن نفقات السجن الباهظة تشمل:

- نفقات التأمين والأجور التي يفقدها السجناء طيلة مدة تنفيذهم لعقوبتهم، وذلك بسبب فقدهم لأعمالهم.
- الأعباء المالية التي تتحملها الدولة والإدارة العقابية لإعانة أسر السجناء، فضلاً عن نفقات الطعام واللباس والعلاج وإعادة تأهيل السجناء.

[2] أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة، المرجع السابق.

[3] صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص443 - ص444.

[4] الوكيل العام للملك، الأثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية و الملامح العامة للعقوبات البديلة، النيابة العامة، محكمة الاستئناف بمراكش، مقال منشور في الموقع التالي: ***http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm***. وأنظر: عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص71.

نقـد:

رغم ما تقدمه عقوبة العمل للنفع العام من أغراض في هذا المجال فقد لقيت بعض الانتقادات، حيث قيل أن العمل للنفع العام من شأنه أن ينافس العمل الحر كأن يلعب دورا في تحديد الثمن أو طريقة وكمية الإنتاج مما يؤدي إلى حدوث صراعات مع نقابات العمال.

الرد على النقد:

الرد الذي لقيه أصحاب هذه الانتقادات هو أن العمل للنفع العام لا يمكن أن ينافس العمل الحر لأنه يخصّ بعض الأعمال المحدّدة بدقة والتي تنفذ بدون مقابل لدى أشخاص معنوية عامة ولا يمكن أن يؤدّي إلى الإضرار بالعمال الأحرار[1].

الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية

تهدف كذلك عقوبة العمل للنفع العام إلى تحقيق أغراض اجتماعية ونفسية كتفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه، وتجنب الضرر الذي يصيب أسرته، وتفادي نظرة الاحتقار التي تلحقه من المجتمع، إضافة إلى التخلص من الحرمان الجنسي بين الزوجين وهو ما سنتناوله فيما يأتي.

أولا: تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن المجتمع

من أهم الأغراض الاجتماعية لعقوبة العمل للنفع العام كذلك تفادي انسلاخ المحكوم عليه عن مجتمعه خصوصا بالنسبة للجانح المبتدئ الذي لم يسبق له المثول أمام القاضي، و هذا الانسلاخ يمكن تجنّبه إذا قام المحكوم عليه بأداء خدمة للنفع العام بدل دخوله السجن الذي سيكون سببا مباشرا في إحداث ذلك الانسلاخ، حيث يرى البعض أن الجانح يدخل السجن في البداية رافضا للثقافة

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 389.

السائدة به، لكنه سرعان ما يتأقلم مع هذه الثقافة ويتجرّعها فتحل محل ثقافته الأصلية ما يصعب من اندماجه في المجتمع بعد خروجه من السجن[1].

إن عقوبة السجن تؤدي في الغالب إلى قطع علاقة السجين مع أصدقائه ومعارفه خلال فترة حبسه وقد تمتد بعدها كتعبير منهم عن رفضهم له، كما قد تسوء الأمور أكثر إذا امتد ذلك الرفض إلى الأسرة التي قد تتخلى عن ابنها أو ابنتها، ثم إلى المجتمع فتكون النتيجة نشوء انسلاخ بين المحكوم عليه وبين مجتمعه[2].

ولعل أحسن ما نورده في هذا الصدد هو ما قاله الأستاذ " برنز " في تقريره المشهور الذي ألقاه في أول جلسة من جلسات المؤتمر الدولي لقانون العقوبات سنة 1889 حيث قال " ... أما بالنسبة لمبتدئي الإجرام الذين لم يلوث صحيفتهم البيضاء سوى هفوة صغيرة أو زلة تافهة فإن عقوبة الحبس وجيز المدة تكون بالنسبة إليهم أشد خطرا، فهنا لا يكفينا أن نقرر عدم فائدتها بل يجب أن نعترف بضررها، فهي تحط و تذل الرجل الشريف، وتضعف عنده وقاره الأدبي، وبمجرد تنفيذها عليه يدخل في زمرة المنحطين ويفقد اعتباره بين أسرته وأصحابه، وأحيانا لا يجد طريقه لكسب عيشه... "[3].

---

[1] عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص49. محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 8.

[2] زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض، مقال منشور بتايخ 2011/01/21 في الموقع التالي: ***www.alqodhat.com***

[3] تادرس ميخائيل المحامي، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة و العقوبات التي يصحّ أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، 1962، ص6.

ثانيا: تفادي الضرر الذي يصيب أسرة المحكوم عليه

يري الكثيرون أن قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام وقضائه لهذه العقوبة البديلة يعد أفضل بكثير من دخوله السجن، و ذلك نظرا لما يرتب عن دخول السجن من أثر سلبي على أسرة الجاني التي غالبا ما تنهار عند دخول أحد أفرادها إليه[1]، خصوصا في مجتمعاتنا العربية التي يكون فيها الانتماء قائما للأسرة و ليس للأفراد فتؤثر عقوبة الحبس على أسرة المحكوم عليه و تجرح كرامتها[2].

إن عقوبة العمل للنفع العام تمكّن المحكوم عليه من التواصل مع أسرته باستمرار وبشكل عادي ما يضمن استقرار أولاده في دراستهم وتربيتهم ويحفظهم من الضياع والانحراف الذي قد يتعرضون له لو قضى عقوبته بين أسوار المؤسسة العقابية، وخصوصا إذا كان هو المعيل الوحيد لأسرته[3].

ثالثا: تفادي احتقار المجتمع

من الأغراض الاجتماعية التي يمكن أن تحققها عقوبة العمل للنفع العام هو تفادي احتقار المجتمع للمحكوم عليه، فالعمل للنفع العام الذي يقوم به عوض دخوله السجن يمكّنه من تجنب النظرة السلبية للمجتمع اتجاهه، خصوصا أن أغلب المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يعانون بعد خروجهم من السجن من

---

(1) وقد ذهب البعض إلى حد إعتبار أن الحبس قصير المدة يخرجنا عن قاعدة شخصية العقوبة لما له من أثر سلبي على أسرة المحكوم عليه، في حين يفترض أن تكون العقوبة شخصية لا تتعدى المحكوم عليه، راجع: تادرس ميخائيل المحامي، المرجع السابق، ص7.

(2) عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص50.

(3) عبدالله بن سعد الحميدي، مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية، بدائل السجون وضرورتها، المملكة العربية السعودية، مقال منشور في الموقع التالي:

www.social-team.com/forum/showthread.php?t=5752

نظرة الاحتقار التي تلحقهم من الآخرين، وحتى لو أنهم دخلوا السجن لأفعال بسيطة فقط فإنهم لا يكونون بمنأى عن ذلك المصير[1].

رابعا: تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين

تهدف عقوبة العمل للنفع العام إلى تفادي ما يترتب على العقوبة السالبة للحرية من عزل ومنع من الحياة الجنسية يلحق بالمحكوم عليهم الذين تربطهم علاقة زوجية، مما يؤدي بهم أحيانا إلى التخبّط في مشاكل نفسية بالغة التعقيد، كما أن هذا الحرمان الجنسي بدوره يؤدي إلى تحول السجناء إلى الجنسية المثلية نظرا لحياتهم في تجمع يضم جنسا واحدا[2].

وباعتبار الغريزة الجنسية أمرا مهما في حياة الأزواج سواء الزوج أو الزوجة، فقد حذّر الفقه من خطورة حرمانهم الطويل من الرغبة الجنسية عن طريق الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قد تؤدي بهم إلى اللجوء إلى طرق غير مشروعة لإشباع رغباتهم الجنسية كاللواط الذي ينتشر بدرجة كبيرة بين الرجال المسجونين، وكذلك السحاق بين النساء وإن كنّ لا يرتكبن المخالفات بكم كبير كالرجال، وكل تلك الممارسات تتسبب في انتشار الأمراض بين السجناء و تسوّد صورة المؤسسة العقابية، كما أن الطرف غير المحبوس قد يضعف ويلجأ إلى ارتكاب الفاحشة لإشباع رغباته[3].

ومحاولة لحل مشكلة الحرمان الجنسي داخل السجون أقدمت حكومة البرازيل على ترتيب لقاءات لذلك الغرض بين الأزواج في غرف معزولة تتوفر على

---

[1] عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص51.

[2] عبد الله بن عبد العزيزاليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، المرجع السابق، ص75.

[3] حسين عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2008، ص252 . 253.

نوع من الأمن والسرية حيث تتم هذه العملية بشروط يجب توفرها في السجين[1]، وتعتبر المملكة العربية السعودية والمملكة الهاشمية الأردنية من الدول العربية التي تأخذ بهذا النظام داخل السجون.

ورغم ما اتجهت إليه مثل هذه الدول من إقامة للغرف المعزولة داخل السجون تمكّن الأزواج من الاتصال الجنسي فإن العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية وخصوصا عقوبة العمل للنفع العام تبقي حسب رأينا الأنجع في تفادي الحرمان الجنسي بين الزوجين.

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 256.

الفصل الثاني

إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام و آليات تنفيذها في الجزائر

الفصل الثاني: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وآليات تنفيذها في الجزائر

استكمالا للأحكام المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي نصّ على العقوبات البديلة لعقوبة الحبس، قام المشرع الجزائري بإصدار القانون 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمّم للأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، لينصّ على عقوبة العمل للنفع العام في المادة 05 مكرر1 و ما يليها وقد جاء في نص هذه المادة ما يلي " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...".

ولتسهيل آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام قامت وزارة العدل بإصدار المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 والمتعلق بكيفيات تطبيق هذه العقوبة.

وقد قصد المشرع الجزائري من وراء الأخذ بهذه العقوبة البديلة تهذيب الجاني وإصلاحه دون اللجوء إلى سلب حريته، خصوصا أن هناك العديد من الحالات التي تنطوي على جرم بسيط، والتي يكون من الأفضل فيها أن يقدّم المحكوم عليه خدمة لصالح النفع العام بدل دخوله السجن واحتكاكه بالمجرمين.

ويمكن القول أن ما دفع بالمشرع الجزائري و العديد من التشريعات الأخرى إلى الأخذ بعقوبة العمل للنفع العام هو تلك الفائدة المزدوجة التي تقدّمها، حيث تسهم في إصلاح المحكوم عليه وتتفادى إدخاله السجن، وفي نفس الوقت تجعل

المجتمع يستفيد من الخدمات المجانية التي يقدّمها الجاني الذي أساء إليه بالجرم الذي ارتكبه[1].

و كما يتضّح من مضمون المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات السالفة الذكر فقد أخذ المشرع الجزائري بالعمل للنفع العام في صورة عقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ، وبناء على ذلك فإذا نطق القاضي بعقوبة الحبس النافذ ثم رأى أن الشروط التي يتطلبها الحكم بعقوبة العمل للنفع العام متوفرة جاز له أن يستبدل عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام.

وسندرس في هذا الفصل كل ما يتعلق بإجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام وكيفيات تنفيذها حسب القانون الجزائري من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

---

[1] مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، المرجع السابق ، ص178.

المبحث الأول: إجـــراءات الحكم بعقـــوبة العمـــل للنفـــع العـــام

نص القانون الجزائري على الشروط الواجب توفرها لإصدار عقوبة العمل للنفع العام و كذا الجهات القضائية المختصة بإصدار هذه العقوبة، و سنتناول فيما يأتي شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام في مطلب أول، ثم ندرس الجهات القضائية المختصة بإصدارها في مطلب ثان.

المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

استوجب القانون توفر بعض الشروط[1] حتى يتسنى للقاضي استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، وقبل التطرق لهذه الشروط نود الإشارة إلى أن هذه المسألة جعلها المشرع الجزائري أمرا جوازيا بالنسبة للقاضي وأخضعها لسلطته التقديرية، وبناء على ذلك يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس، كما له أن يبقي على عقوبة الحبس الأصلية رغم توفر شروط العمل للنفع العام إذا رأى أن شخصية الجاني لا تتناسب معه.

وهذه الشروط نوعان: منها ما يتعلق بالمحكوم عليه و هو ما سنتطرق له في فرع أول، و منها ما يتعلق بعقوبة الحبس الأصلية و هو ما سنتطرق إليه في فرع ثان.

الفرع الأول: شروط تتعلق بالمحكوم عليه

يشتـــرط في المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام أن يكـــون غير مسبـــوق قضائيا، وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وأن يسمع منه القاضي الموافقة الصريحة بقبول عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس الأصلية.

---

[1] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

أولا: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا

لكي يستفيد المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس اشترط المشرع الجزائري حسب نص المادة 05 مكرر1 بأن لا يكون قد سبق صدور حكم نهائي بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية ضد هذا الشخص، ويستوي الأمر إذا كانت العقوبة التي سبق صدورها نافذة أو موقوفة النفاذ، و سواء تعلقت بجناية أو جنحة وذلك طبقا للمادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات[1].

ويتم التأكد من كون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا أو لا عن طريق صحيفة السوابق القضائية الخاصة به طبقا لما حددته المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا ثبت أنه غير مسبوق قضائيا مكّنه القاضي من فرصة استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، أما إذا ثبت غير ذلك فإن هذه الفرصة تسقط ويكون القاضي عندئذ مجبرا على الحكم بعقوبة الحبس الأصلية.

إلا أن المحكوم عليه الذي سبق و أن صدر ضده حكم بالإدانة لكنه استفاد من رد الاعتبار فلا مانع من أن يستفيد من العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس مادام رد الاعتبار يمحو كل آثار الإدانة كما هو منصوص عليه في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يمكن القول أن المشرع الجزائري عندما أخذ بهذا الشرط يكون قد ضيق من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في استبدال عقوبة العمل للنفع العام بعقوبة الحبس مما يعني أنه أخذ بعين الاعتبار الماضي الإجرامي للمحكوم عليه، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعتد بماضي الجاني وأعطى للقاضي سلطة

---

[1] تنص المادة 53 مكرر5 من قانون العقوبات على أنه " يعد مسبوقا قضائيا كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جناية أو جنحة من القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود.

تقديرية أكبر في تقرير عقوبة العمل للنفع العام حين سمح له بالحكم بها على المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أيا كانت مدته، و كذلك على الجناة الذين صدرت ضدهم أحكام بالإدانة خلال السنوات الخمس السابقة على الجريمة[1].

ثانيا: أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرّم المنسوب إليه

إضافة إلى الشرط السابق فقد اشترطت المادة 05 مكرر1 كذلك بأن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه حتى يستطيع الاستفادة من عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري عند نصه على هذا الشرط قد وضع في اعتباره السن المسموح به لتوظيف القصر في بعض الأعمال حيث لا يقل سنهم عن 16 سنة حسب نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والتي تنص على أنه " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة 16 إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيّه الشرعي كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته".

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص168.

ثالثا: الموافقة الصريحة للمحكوم عليه

يقوم القاضي باستطلاع رأيه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس و هو ما نصت عليه المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات، فإذا قبل نفذت عليه عقوبة العمل للنفع العام، و إذا رفض نفذت عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ولم تشر المادة السابقة الذكر ما إذا كان للمحكوم عليه الحق في مناقشة قبوله لعقوبة العمل للنفع العام كبديل عن العقوبة الأصلية مع دفاعه، إلا أن البعض لا يرى مانعا في ذلك مادام القاضي في نهاية الأمر سيسمع الموافقة الصريحة من المحكوم عليه و ليس من دفاعه[1].

و يعد رضا المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام مطلوبا لأنه يعتبر بمثابة العنصر الذي يضمن تعاون المحكوم عليه مع الجهة التي ستوجهه المحكمة للعمل لديها، حيث أن رضاه دليل على نيته في الوفاء بالتزامه، خصوصا أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة تتطلب الاستجابة التلقائية للمحكوم عليه بها وتأبى إكراهه[2].

ويعتبر قبول المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بدل دخوله السجن مكسبا من المكاسب التي تكرّس أحد مبادئ السياسة العقابية الحديثة الذي يتمثل في رضا المحكوم عليه بالعقاب[3].

---

(1) كمال حميش، محاضرة حول السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، 25 نوفمبر 2009، ص07.

(2) صفاء الأوتاني، المرجع السابق، ص439.

(3) حسن بن فلاح، العقوبات البديلة، العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003، ص07.

و قد سار التشريع الجزائري على خطى أغلب التشريعات العقابية الأخرى التي أولت أهمية كبيرة لرضا المحكوم عليه قبل الحكم بهذه العقوبة وتجنبت إكراهه على قبولها[1].

و لمعرفة مدى تقبّل المحكوم عليهم في الجزائر لهذه العقوبة يمكننا طرح السؤال التالي:

هل أن استطلاع رأي المتهم في رفض أو قبول استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام يؤدي دائما إلى قبول هذه العقوبة البديلة من جانبه وإبدائه لموافقته الصريحة بها؟

إن استقراءنا لأحكام القضاء في الجزائر يبيّن أن أغلبها ينطوي على موافقة المحكوم عليهم باستبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام عندما يقوم القاضي باستطلاع رأيهم في ذلك، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض الأحكام التي تثبت عكس ذلك، وهو ما يوضحه الحكم الصادر عن محكمة تقرت ضد ق.س المتابع بجنحة قيادة مركبة دون الحصول على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعنية، حيث عرض القاضي على المتهم استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام لكن هذا الأخير رفض ذلك مما أدّى إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

وجاء في الحكم " حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم

---

[1] وهو ما يتفق مع الإعلانات و المواثيق الدولية وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم 29، 105 لسنة 1930، 1957 التي حظرت فرض العمل الاجباري على الانسان ونصّت على ما يلي: " لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة أو الإلزام "، و هو كذلك ما تقرره المادة 08 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 و المادة 04 من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بقولها " لا يمكن إخضاع أي شخص لعمل شاق أو جبري ".

إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

حيث أن المتهم رفض استبدال عقوبة الحبس النافذ بالعمل للنفع العام"[1].

وبعد ما تعرفنا على شروط العمل للنفع العام المتعلقة بالمحكوم عليه التي اشترطها المشرع الجزائري، تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي أضاف إليها شرطا آخرا يتمثل في ضرورة تعبير المحكوم عليه عن ندمه عن الفعلة التي ارتكبها في حق المجتمع[2]، و هو ما اعتبره البعض شرطا غير مجدي كون التعبير عن الندم بالقول لا يكون صادقا دائما.

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية

بالنسبة للشروط المتعلقة بالعقوبة فقد اشترط المشرع الجزائري توفر شرطين في عقوبة الحبس الأصلية حتى يستطيع القاضي أن يستبدلها بعقوبة العمل للنفع العام هما:

- أن لا تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة ثلاث سنوات.
- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ.

أولا: أن لا تتجاوز مدة الحبس للعقوبة المقررة قانونا الثلاث سنوات

اشترطت المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات بأن لا تتجاوز عقوبة الحبس المقررة للفعل الذي ارتكبه الجاني ثلاث سنوات، حتى يستطيع القاضي الحكم بعقوبة العمل للنفع العام. ويتجه قصد المشرع هنا إلى أن إمكانية استبدال الحبس بعقوبة العمل للنفع العام تخص الجرائم البسيطة دون غيرها.

---

[1] أنظر: الملحق رقم 09، نسخة من الحكم.

[2] المنجي الأخضر، المرجع السابق، ص49.

وحسب المادة 05 من قانون العقوبات فإن مدة السجن في العقوبات الأصلية في مواد الجنايات تتجاوز حتما الخمس سنوات، بينما تتراوح مدة الحبس في العقوبات الأصلية في مواد الجنح بين شهرين وخمس سنوات، أما في العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فتنحصر بين يوم واحد وشهرين على الأكثر[1].

بناءا على ذلك ما هو مجال استبعاد عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري و ما هو مجال تطبيقها ؟

أ) مجال استبعادها:

بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري استبعد كل العقوبات الأصلية في مواد الجنايات من تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، حيث أنها تتجاوز الخمس سنوات.

ب) مجال تطبيقها:

باستقراء نص المادة 05 من قانون العقوبات نجد أن مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري يتضمن ما يلي:

- كل العقوبات الأصلية في مواد المخالفات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- العقوبات الأصلية في مواد الجنح المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات التي تختص بها محكمة الجنايات التي لا تتجاوز ثلاث سنوات، والتي نصت عليها المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

---

[1] أنظر: المادة 05 من قانون العقوبات.

[2] تنص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.... "

ثانيا: أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ

الشرط الثاني المتعلق بالعقوبة الأصلية والذي يجب توفره حتى يتمّكن القاضي من استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام هو أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذ[1]، أما إذا كانت تتجاوز السنة أو موقوفة النفاذ فلا مجال لاستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

لكن ما هو حكم العقوبة المنطوق بها و التي لا تتجاوز سنة حبس نافذ لكنها تتضمن جزءا موقوف النفاذ؟ هل يستطيع القاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام؟

لقد نص المنشور الوزاري رقم 02 الذي يوضح كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، أنه إذا كانت العقوبة التي نطق بها القاضي تتضمن جزءا موقوف النفاذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، جاز للقاضي أن يستبدل الجزء النافذ منها بعقوبة العمل للنفع العام، إذا توافرت جميع الشروط المنصوص عليها قانونا [3].

وبعدما تطرقنا لهذا الشرط تجدر بنا الإشارة إلى أن الحبس قصير المدة أثار خلافا بين الفقهاء بشأن تحديد مدته القصوى، و السؤال الذي علينا طرحه بهذا الخصوص هو هل يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتبر الحد الأقصى لمدة

---

[1] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2] تنص المادة 592 إجراءات جزائية على أنه " يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا ما لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية".

[3] أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المؤرخ في 21 أفريل 2009 ،المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

الحبس قصير المدة هي سنة واحدة قياسا على اشتراطه بأن يكون الحد الأقصى للحبس الذي يمكن استبداله بالعمل للنفع العام هو سنة على الأكثر؟

حسب رأينا يمكن القول أن مدّة الحبس قصيرة المدة هي سنة كحد أقصى، وتعتبر هذه المدة معقولة بالنظر لوجهات نظر الفقهاء التي تراوحت بين خمسة عشر يوما وسنة واحدة وذلك عندما تمّ طرح هذا الإشكال على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة بلندن سنة 1960، حيث رأى البعض أن المدة القصيرة للحبس هي خمسة عشر يوما و رأى البعض الآخر بأنها شهر، في حين ذهب آخرون إلى القول بأنها شهران، كما أعتبرها البعض الآخر ثلاثة أشهر، ونادى رأي بخمسة أشهر، كما نادى آخر بستة وأشارت بعض الإحصائيات إلى أن المدة القصيرة في الحبس هي تسعة أشهر كما ذهب قلّة إلى القول بأنها سنة واحدة[1].

المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام

تنص المادة 05 مكرر1 على أنه " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام " .

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى لجهات الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو على مستوى الاستئناف السلطة التقديرية في استبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام إذ رأى القاضي جدوى في إقرار هذه العقوبة البديلة[2].

---

[1] عمر خوري، المرجع السابق، ص 155. 156 . و أنظر: إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص149.

[2] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية لا تتمتع بسلطة إصدار أحكام تتعلق بعقوبة العمل للنفع العام[1].

أما الجهات القضائية المخوّل لها إصدار عقوبة العمل للنفع العام هي:

1) قسم الجنـــح بالمحكمة.

2) قسم الأحداث بالمحكمة.

3) الغرفة الجزائية بالمجلس.

4) غرفة الأحـداث بالمجلس.

5) محكمة الجنايات وذلك بخصوص الجنح والمخالفات المرتبطة بالأفعال الموصوفة جنايات، طبقا للمادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبما أن المشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة لعقوبة الحبس[2]، فإنه يستوجب على قاضي المحكمة أو المجلس أن ينطق بعقوبة الحبس الأصلية أولا قبل اللجوء للعقوبة البديلة، أي أنه بعد الانتهاء من إجراءات المحاكمة والانسحاب للمداولة وتقرير العقوبة الأصلية مع توافر شروط عقوبة العمل للنفع العام وتوافر القناعة لديه بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه يعود للجلسة العلنية للنطق بعقوبة الحبس، ثم يستطلع رأي المتهم في قبول استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة العمل للنفع العام من عدمه، فإذا تمت موافقة المحكوم عليه تقوم المحكمة باستبدال عقوبة الحبس بعقوبة العمل للنفع العام مع تحديد حجم الساعات الواجب على المحكوم عليه أداؤها وتنبيهه بأن أي إخلال بالتزاماته سيؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه.

---

[1] محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 395.

[2] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

ويمكن هنا أن نتساءل عن مصير المحبوس احتياطيا إذا قامت هذه الجهات بإصدار حكم يقضي بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام عليه، فهل يتم الإفراج عليه وفقا لذلك الحكم؟

1) في حالة عدم استئناف الحكم

من المنطقي أن يتم الإفراج على المحبوس احتياطيا في هذه الحالة لكي يتمكن من أداء عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها عليه، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أغفل تعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بحالات إخلاء سبيل المتهم المحبوس احتياطيا ولم يضف إليها حالة الحكم بعقوبة العمل للنفع العام، وتنص المادة على أنه "يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة".

2) في حالة استئناف الحكم

على غرار أغلب التشريعات الأخرى سكت المشرع الجزائري عن مصير المحبوس احتياطيا إذا صدر حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام وتمّ استئناف الحكم أمام المجلس، إلاّ أن البعض يرى أن الناحية العملية تقتضي الإفراج عليه رغم الاستئناف وهو ما ذهب إليه أغلب الشرّاح وفقهاء القانون[1].

وبعدما تعرفنا على الجهات القضائية التي خوّل لها المشرع الجزائري صلاحية إصدار عقوبة العمل للنفع العام سنتعرف على البيانات التي يجب أن

---

[1] مقال: عقوبة العمل للنفع العام و قيمتها المضافة لسلم العقوبات، المرجع السابق. ومسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009، ص 195.

تدرجها هذه الجهات في مضمون الحكم أو القرار في فرع أول ثم نتطرق لتقدير مدة العمل للنفع العام في فرع ثان.

الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام

بالإضافة إلى البيانات الجوهرية التي يتضمنها القرار أو الحكم القضائي المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يتعين على القاضي بأن لا يغفل فيه عن ذكر بيانات أخرى هي: [1]

1) ضرورة ذكر العقوبة الأصلية.
2) ضرورة الإشارة إلى أن عقوبة الحبس النافذ استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.
3) ضرورة الإشارة إلى أن الحكم حضوري.
4) ضرورة التنويه إلى أن المحكوم عليه أعطي الحق في قبول أو رفض هذه العقوبة البديلة .
5) تنبيه المحكوم عليه بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
6) ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام.

وباستقراء حيثيات ومنطوق الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 10/05/09 ضد ش.ق نجد أنه أشار بوضوح إلى كل البيانات السالف ذكرها والتي نص عليها القانون، حيث ذكر في منطوق الحكم أنه حضوري و تم ذكر عقوبة الحبس الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بالعمل للنفع العام، كما ورد

[1] أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

فيه تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة إخلاله بالتزامه ستطبق عليه العقوبة الأصلية كما تم كذلك ذكر حجم ساعات العمل المطلوبة و قد جاء فيه:

" حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا بإدانة المتهم ش.ق بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة وانعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و80 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و المادة 190 من الأمر 07/95 و معاقبته بثمانية أشهر حبسا نافذا و خمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون ساعة (480) ساعة .... مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية"[1].

أما استطلاع رأي المحكوم عليه في قبول أو رفض العمل للنفع العام فقد تمت الإشارة إليه في حيثيات الحكم و جاء فيه:

"حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام وتم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات ".

---

[1] أنظر: الملحق رقم 10 ، نسخة من الحكم.

الفرع الثاني: تقدير مدّة عقوبة العمل للنفع العام

أولا: تقدير ساعات العمل

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر1 على تقدير ساعات العمل للنفع العام وحددها بالنسبة للبالغين مابين 40 ساعة إلى 600 ساعة وبالنسبة للقصر ما بين 20 ساعة إلى 300 ساعة[1]، والمرجع في ذلك هو أن العقوبة المقررة بالنسبة للقاصر هي نصف العقوبة المقررة بالنسبة للبالغ عملا بأحكام المادة 50 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي: ... إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

وبناء على ذلك فإنه لا يجوز للقاضي النزول عن الحد الأدنى المقرر وهو 40 ساعة ولا تجاوز الحد الأقصى المقرر وهو 600 ساعة بالنسبة للبالغين، كما لا يجوز له النزول عن 20 ساعة أو الزيادة عن 300 ساعة كما هو مقرر بالنسبة للقصر الذين تتراوح أعمارهم ما بين 16 إلى 18 سنة طبقا لنص المادة المشار إليها.

ثانيا: معيار احتساب ساعات العمل

إن المعيار الذي وضعه المشرع الجزائري لاحتساب الساعات المتعلقة بالعمل للنفع العام هو احتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ من أيام عقوبة الحبس الأصلية المنطوق بها[2].

---

[1] وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري سار على خلاف المشرع الفرنسي في تقدير المدة العمل للنفع العام، حيث أن مدة العمل في التشريع الفرنسي واحدة في شأن البالغين و كذلك الأحداث البالغ عمرهم ستة عشر سنة فأكثر، حيث تتراوح لكلاهما بين 24 ساحة كحد أدنى و تصل إلى 240 ساعة عمل كحد أقصى. أنظر: أحمد لطفي السيد مرعي ،المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

ويمكن توضيح تقدير كيفية إحتساب ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها من خلال الأمثلة التالية:

مثال1:

إذا كانت عقوبة الحبس هي 03 أشهر نافذة بمعنى 90 يوما، فإن عدد الساعات التي يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 180 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس.

مثال2:

إذا كانت عقوبة الحبس هي سنة نافذة بمعنى 360 يوما، فإن عدد الساعات التي يفترض أن يلتزم المحكوم عليه بأدائها لصالح النفع العام هو 720 ساعة أي باحتساب ساعتين عمل عن كل يوم حبس نافذ، لكنه وطبقا للحد الأقصى لساعات العمل للنفع العام الذي نصت عليه المادة 05 مكرر1 يقوم القاضي بتخفيضها إلى 600 ساعة بالنسبة للبالغين و 300 ساعة بالنسبة للقصر.

ثالثا: أجل إنجاز ساعات العمل

يجب أن يقوم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأداء ساعات العمل المطالب بها خلال مدة أقصاها 18 شهرا طبقا لأحكام المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، ... في أجل أقصاه ثمانية عشر شهرا ".

ويبدأ سريان هذه المدة مباشرة بعد أن يصبح الحكم بعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، أي بعد استنفاذ جميع طرق الطعن، وهو ما نصّت عليه المادة 05

مكرر6 من نفس القانون و قد جاء فيها " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا ".

رابعا: توزيع ساعات العمل

أما توزيع ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأدائها يوميا أو أسبوعيا فإن المشرع الجزائري لم يضبط معيارا معيّنا في توزيعها أو جدولتها، وترك السلطة التقديرية في ذلك لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيعها على مدة أقصاها 18 شهرا تتماشى مع ظروف المحكوم عليه ومؤهلاته وقدراته وأوقات فراغه وكذا مع ظروف المؤسسة المستقبلة له ومدى توفر العمل فيها ونوعه ومدى تناسبه مع مؤهلات المحكوم عليه و هو ما سيتّضح أكثر في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يتطلب تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام دورا تقوم به جهات قضائية، ودورا آخر تقوم به المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه بهذه العقوبة، ولذلك سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

أوكل القانون الجزائري صلاحيات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام على مستوى الجهات القضائية لكل من النيابة وقاضي تطبيق العقوبات[1]، وسنتناول دور النيابة العامة في الفرع الأول، ودور قاضي تطبيق العقوبات في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

لقد عهد المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 مهمة القيـــام بتنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام للنائب العام المساعد على مستوى المجلس.

ولا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلاّ بعد صيرورة الحكم بها نهائيا طبقا للمادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات، و بذلك تقوم النيابة بما يلي:

أولا: التسجيل في صحيفة السوابق القضائية

- تقوم النيابة العامة بإرسال قسيمة السوابق القضائية رقم 01 متضمنة العقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها قد استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

- يتم تسجيل على القسيمة رقم 02 العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام البديلة.

- يتم تسليم القسيمة رقم 03 خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية و عقوبة العمل للنفع العام.

---

[1] أما المشرع التونسي فقد أوكل مهمة السهر على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام للمؤسسات العقابية وإدراتها تحت إشراف النيابة العامة في مرحلة أولى، لكنه وفي مرحلة ثانية أوكل هذه المهمة لقاضي تطبيق العقوبات بمساعدة مصالح السجون بمقتضى القانون 92 لسنة 2002 في نص الفصل 336 مكرر فقرة 2. راجع: فريدة بن علية، محاضرة في دور المؤسسة السجينة في العقوبات البديلة، دورة دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 أكتوبر 2003.

وتجد الإشارة إلى الحالة التي تتضمن فيها العقوبة الأصلية عقوبة الحبس والغرامة بالإضافة للمصاريف القضائية فإنها تنفذ طبقا للقانون، ويطبق عليها الإكراه البدني طبقا للمادة 600 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن عقوبة الغرامة لا يمكن استبدلها بعقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري.

ومثال ذلك ما تضمنه منطوق الحكم الصادر عن محكمة تقرت بتاريخ 2010/03/31 ضد ر.س.س حيث استبدل القاضي عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام و أبقى على الغرامة التي لا يمكن استبدالها و قد جاء فيه ما يلي:

" حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم ر.س.س بجنحة القيادة في حالة سكر طبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها و معاقبته بثمانية (08) أشهر حبسا نافذا و خمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع استبدال عقوبة الحبس المحكوم به بعقوبة العمل للنفع العام ..."[1].

ثانيا: إرسال الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات

بعد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام نهائيا، يتم إرسال الملفات المتعلقة بهذه العقوبة عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد في آن واحد إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما

[1] أنظر: الملحق رقم 11، نسخة من الحكم.

ورد بالمنشور الوزاري رقم 02 ، وتتضمن هذه الملفات الوثائق التالية [1]:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام.
- صورة من حكم أو قرار نهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف.
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض.

و بذلك يكون النائب العام المساعد أمام خيارين هما:

1) إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال الملفات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة[2].

2) إذا كان المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام يقطن خارج دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس، فإن النائب العام المساعد يقوم بإرسال هذه الملفات بنفس الآلية أي عن طريق تطبيقة العمل القضائي وعن طريق البريد إلى النائب العام المساعد بالمجلس الذي يقع سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص[3].

الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

يعيّن في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض أو أكثر تسند إليه مهام

---

[1] عمر جبارة، محاضرة حول دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 05- 06 أكتوبر 2011، ص 3- 4.

[2] عمر مازيت، المرجع السابق.

[3] نفس المرجع.

قاضي تطبيق العقوبات وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتم التعيين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام، ولقد نصت المادة 23 من نفس القانون على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بقولها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن الصلاحيات المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون، على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[1]".

وبخصوص مهام قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات وقد جاء فيها " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك. ويمكنه وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية ".

وسنتطرق في هذا الفرع للإجراءات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وكذا الحالات التي يتم فيها إيقاف تنفيذ هذه العقوبة إضافة إلى الإشعار بانتهائها تلقائيا أو عند إخلال المحكوم عليه بتنفيذ التزاماته، أمّا أهم الإشكالات التي تعترض تنفيذ هذه العقوبة فسنتطرق لها في الفرع الثالث.

أولا: استدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

بعد وصول ملف المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات يقوم هذا الأخير بعدة إجراءات لتطبيق هذه العقوبة نوردها كالتالي :

---

[1] المقصود بتفريد العقوبة هو معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية و حالته البدنية والعقلية.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه حسب العنوان المحدد بالملف، ويكون الاستدعاء عن طريق المحضر القضائي ويتضمن[1] البيانات التالية:

- تحديد تاريخ و ساعة حضور المحكوم عليه.
- الإشارة إلى الموضوع وهو تطبيق حكم قضائي يتعلق بعقوبة العمل للنفع العام
- التنويه إلى أنه في حالة عدم حضور المحكوم عليه في التاريخ المحدد تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات عند الإقتضاء كبعد المسافة مثلا أن ينتقل إلى مقر المحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المحكوم عليه لإتخاذ الإجراءات الضرورية التي تسبق شروع المحكوم عليه في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ويكون ذلك وفق رزنامة تحدد مسبقا[2].

وبعد استدعاء المعني فإن قاضي تطبيق العقوبات أمام حالتين:

1) حالة امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

إذا امتثل المحكوم عليه للاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي[3]:

- التأكد من هوية المحكوم عليه كاملة كما هي في الحكم أو القرار الصادر بالإدانة.
- التعرف على وضعية المحكوم عليه الاجتماعية والمهنية والعائلية، ويمكن الاستعانة بالنيابة للتأكد من مدى صحة المعلومات التي يدلي بها، وتعتمد جميع التشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام على القيام بهذا الإجراء بهدف

---

[1] محمد لمعيني، المرجع السابق، 184.

[2] أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

[3] عبد السلام أوديني، محاضرة حول عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي و إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.

التأكد من أن تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة لا يشكل خطرا على المجتمع، وللتمكين من اختيار العمل المناسب له، إضافة إلى إبراز الصعوبات التي تواجه المحكوم عليه في الاتصال بالمجتمع لابتكار حلول المناسبة لها في عملية إعادة إدماجه.

- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية بمقر المجلس أو المحكمة أو على أي طبيب آخر إذا اقتضت الضرورة، وذلك للتحقق من حالته الصحية و التمكن من اختيار العمل الذي يتناسب معه .

وبناء على ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير بطاقة معلومات شخصية تضم بملف المعني[1].

وبعدما يكون القاضي قد تأكد من سلامة المحكوم عليه صحيا وكوّن فكرة حول مؤهلاته وشخصيته، يختار له عملا من بين المناصب المعروضة التي تتلاءم مع قدراته الفكرية والبدنية وتسهم في اندماجه الاجتماعي دون أن تؤثر على السير العادي لحياته[2].

بالنسبة للقصر بين 16 و 18 سنة و فئة النساء كذلك يستوجب على قاضي تطبيق العقوبات مراعاة الأحكام المتعلقة بتشريع العمل بشأنهم، كالمحافظة على الاستمرار في الدراسة بالنسبة للقصر وعدم إبعادهم عن محيطهم العائلي وعدم تشغيل النساء ليلا.

---

[1] أنظر: الملحق رقم 01، نسخة من بطاقة المعلومات الشخصية الخاصة بالمعني.

[2] أنظر: الملحق رقم 02، نسخة من مقرر وضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم أو قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام. وفي بعض تشريعات الغربية كالتشريع الأنجليزي لا يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحديد مكان و نوع العمل الذي يقوم المحكوم عليه بتأديته للنفع العام، بل إن ذلك من إختصاص لجنة الإختبار التي يقع محل إقامة المحكوم عليه بدائرتها. راجع: محمد سيف النصر عبد المنعم، المرجع السابق، ص 387.

بعد ذلك يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر وضع يحدد فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام ويتضمن هذا المقرر ما يلي[1]:

- الهوية الكاملة للمعني
- طبيعة العمل المسند للمعني
- التزامات المعني
- عدد الساعات الإجمالية للعمل والبرنامج الزمني المتفق عليه مع المؤسسة المستقبلة .
- وضعية المحكوم عليه، تجاه الضمان الاجتماعي،حيث تتم الإشارة إلى أنه مؤمن أو غير مؤمن، فإذا كان المعني غير مؤمن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإرسال هويته الكاملة للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عن طريق مدير المؤسسة العقابية قصد تأمينه اجتماعيا.
- الإشارة إلى أنه في حالة إخلال المعني بالالتزامات و الشروط المدونة في مقرر الوضع ستنفذ عليه عقوبة الحبس الأصلية .
- الإشارة في الهامش على ضرورة موافاة قاضي تطبيق العقوبات من طرف المؤسسة المستقبلة ببطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام، وتبليغه عند نهاية تنفيذ العقوبة أو عند إخلال المعني بأحد التزاماته.

بعد ذلك يتم إبلاغ مقرر الوضع لكل من المعني و النيابة العامة والمؤسسة المستقبلة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

وبعد ما تبين لنا أن مقرر الوضع الذي يضعه قاضي تطبيق العقوبات يكتسي أهمية بالغة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من حيث أنه يحدد نوع

---

[1] عمر مازيت، المرجع السابق.

ومكان وحجم ساعات العمل التي يؤديها المحكوم عليه بعدما يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من سلامته الصحية وقدرته على أداء العمل المسند إليه، تبادر إلينا طرح التساؤل التالي:

ماذا لو استحال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لأن الفحص الطبي أظهر أن المحكوم عليه مصاب بمرض معدي أو غير قادر ذهنيا وعقليا على القيام بالعمل، فما هو النهج الذي يسلكه قاضي تطبيق العقوبات في هذه الحالة؟

لم يتطرق التشريع الجزائري لمثل هذه الحالة، لكن بعض التشريعات الأخرى نصت عليها كالتشريع التونسي، حيث مكّن الفصل 336 فقرة 51 من مجلة الإجراءات الجزائية لقاضي تنفيذ العقوبات من إحالة الأمر على المحكمة التي أصدرت حكم عقوبة العمل للنفع العام للنظر في الإشكال طبقا لأحكام الفصل 340 من مجلة الإجراءات الجزائية [1].

2) حالة عدم امتثال المعني لاستدعاء قاضي تطبيق العقوبات

إذا لم يحضر المحكوم عليه في التاريخ والوقت المحددين في الاستدعاء رغم ثبوت تبليغه شخصيا، ولم يحضر من يمثله أو من ينوبه ولم يتم تقديم أي مبرر جدّي لعدم حضوره منه أو ممن ينوبه ـ ويبقى تقدير مدى جدية المبرر لقاضي تطبيق العقوبات ـ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بما يلي:

تحرير محضر بعدم المثول[2] يشمل عرضا للإجراءات التي تم اتخاذها فيما يخص تبليغ المعني وعدم حضوره وعدم تقديمه لعذر جدي، ويتم إرسال هذا المحضر إلى النائب العام المساعد الذي يقوم بدوره بإخطاره لمصلحة تنفيذ العقوبات

---

[1] الأزهر الخرشاني، المرجع السابق.

[2] أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق. وأنظر: الملحق رقم 04، نسخة من محضر عدم المثول.

لكي تقوم بباقي إجراءات التنفيذ للعقوبة الأصلية والمتمثلة في حبس المحكوم عليه[1].

ثانيا: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد تطرأ بعض الظروف تؤدي إلى وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بشكل مؤقت، ويتمتع قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 5 مكرر 3 بصلاحية إصدار قرار وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام[2] من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه وذلك في الحالات التالية [3]:

- لأسباب اجتماعية
- لأسباب صحية
- لأسباب عائلية

ويتم إبلاغ وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لكل من النيابة العامة والمعني والمؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه وكذا المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[4].

وبانتهاء السبب الجدي يتم استكمال تطبيق عقوبة النفع العام، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات - بمعرفة النيابة - التحري حول جدية المبرر عند الاقتضاء[5].

---

(1) محمد لمعيني، المرجع السابق. وأنظر: المادة 05 مكرر4.

(2) أنظر: المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات. وأنظر: الملحق رقم 05، نسخة من مقرر وقف تطبيق حكم أو قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

(3) أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

(4) أنظر: المرجع نفسه.

(5) عمر مازيت، المرجع السابق . وأنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

ثالثا: انتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته أو عند إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة.

1) انتهاء عقوبة العمل للنفع العام تلقائيا بأداء المحكوم عليه لالتزاماته

عند إنهاء المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام، أي قيامه بكل التزامات العمل التي كلّف كما تم وصفها في مقرر الوضع الذي حرره قاضي تطبيق العقوبات وبدون أي إخلال،يقوم قاضي تطبيق العقوبات ـ وذلك بعد حصوله على إخطار من المؤسسة المستقبلة ـ بتحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ثم يرسله للنيابة العامة التي تقوم بدورها بإرسال ذلك الإشعار لمصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير على القسيمة رقم 01 و كذا الحكم أو القرار[1].

2) انتهاء عقوبة العمل للنفع العام بسبب إخلال المحكوم عليه بالتزاماته

نصّت المادة 05 مكرر2 على ضرورة تنبيه المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بأنه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة البديلة، فإنه ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.

و تبعا لنص المادة السالفة الذكر، فإن أي إخلال من المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في مقرر الوضع الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، كعدم أدائه للعمل أصلا أو تقصيره في القيام به، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتبليغ

---

[1] أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق . وأنظر: الملحق رقم 06، نسخة من إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.

النائب العام المساعد والذي يقوم بتعديل قسيمة السوابق القضائية رقم 01 الخاصة بالمعني، ثم يقـــوم بإرســـالها لمصلحة تنفيذ العقوبات لتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية عليه مع الإشارة إلى ذلك على هامش القرار أو الحكم القضائي[1].

ويعتبر ذلك تطبيقا للمادة 05 مكرر4 التي تنص على أنه " في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام، دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه".

الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

قد يعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بعض الإشكالات التي تحول دون التنفيذ الحسن لهذه العقوبة من طرف المحكوم عليه، كعدم تأقلم هذا الأخير مع برنامج العمل أو أوقات العمل... وبالتالي فإنه في حالة وقوع إشكالات من هذا النوع يقوم قاضي تطبيق العقوبات طبقا للمادة 05 مكرر 3 باتخاذ الإجراءات اللازمة لحل تلك الإشكالات كتعديل برنامج العمل أو تغيير أيام العمل أو أوقات العمل أو المؤسسة المستقبلة[2].

لكـن هناك بعض الإشكـــالات القانونية والقضائية الأخـرى التي تـواجهها النيـــابة العامـة في الميـدان العملي وتعتـرض تنفيذ الحكـم، منها ما يتعلق بصـدور

---

[1] أنظر: الملحق رقم 03، نسخة من محضر لإخلال بالإلتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم أو قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام.

ويختلف الأمر بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بعقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية، فبحكم أن العقوبة السالبة للحرية لا يتم النطق بها في هذه الحالة، فإن إخلال المحكوم عليه بالعمل للنفع العام في تنفيذ التزاماته يجعل المحكمة تقوم بإلغاء عقوبة العمل للنفع العام ثم تصدر حكما جديدا يتضمن سلب حرية المحكوم عليه أو تبقي على عقوبة العمل للنفع العام و تحكم بغرامة مالية إضافة إلى عقوبة العمل للنفع العام.

[2] أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق.

الحكم، ومنها ما يتعلق بمضمونه بالإضافة إلى إشكالات أخرى. فما هي أهمها؟

1) إشكالات تتعلق بصدور الحكم

مثال1:

إذا قامت المحكمة باستبدال العقوبة المنطوقة والمتمثلة في شهرين حبسا نافذا بعقوبة العمل للنفع العام ، لكنه تمّ الإفراج على المحكوم عليه بعد استنفاذه لعقوبة الحبس الأصلية.

في هذه الحالة تصبح عقوبة العمل للنفع العام لا جدوى منها، إذن كيف ستتعامل النيابة العامة مع هذا الحكم الصادر بها؟

مثال2:

إذا تمّ صدور حكمين قضائيين بعقوبة العمل للنفع العام في فترة واحدة من طرف جهتين قضائيتين ضد محكوم عليه على أساس أنه غير مسبوق قضائيا، وعند التنفيذ تجد النيابة العامة نفسها أمام حكمين قابلين للتنفيذ.

ففي هذه الحالة هل يتم تنفيذ الحكمين القضائيين على التوالي أم يتم دمجهما معا؟

يرى البعض أن الأرجح في مثل هذه الحالات هو تطبيق الحكمين على التوالي وليس دمجهما معا، و تطبيقا لذلك فقد شهد مجلس قضاء ورقلة تطبيق حكمين قضائيين تضمنا عقوبة العمل للنفع العام حيث صدرا ضد محكوم عليه من جهتين قضائيتين مختلفتين في فترة واحدة فقام المحكوم عليه بتنفيذ الحكمين على التوالي وفي نفس المؤسسة المستقبلة.

كما شهد نفس المجلس حالة أخرى مماثلة قام فيها المحكوم عليه بتنفيذ حكمين متعلقين بعقوبة العمل للنفع العام على التوالي لكن ذلك لم يتم في نفس المؤسسة المستقبلة.

2) إشكالات تتعلق بمضمون الحكم

يعتبر منطوق الحكم المتضمن عقوبة العمل للنفع العام أهم أجزاء الحكم القضائي باعتباره الجزء المعني بتنفيذ العقوبة، و بالتالي فإن أي خلل يشوب منطوق الحكم سيعرّض كل من النيابة العامة وقاضي تطبيق العقوبات لإشكالات في تنفيذ العقوبة.

وفيما يلي سنستعرض بعض الأمثلة لأحكام قضائية متعلقة بعقوبة العمل للنفع العام تضمنت مناطيقها بعض الإخلالات التي أدّت إلى حدوث إشكالات في تنفيذها.

مثال1:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم .... بجنحة .... طبقا للمواد .... من .... و معاقبته بـ ثلاثة (03) أشهر حبسا نافذة و .... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز و تحميل المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

كما تأمر المحكمة بإفادة المحكوم عليه بالعقوبة البديلة باستبدال عقوبة الحبس النافذ المقدرة بثلاثة أشهر حبسا نافذة بمجموع 180 ساعة عمل لدى شخص معنوي من القانون العام توزع على أساس ساعتين عمل يوميا خلال الأوقات الرسمية للعمل.

كما نبّهت المحكمة المدان أنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن العمل

للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية. ـــ انتهى منطوق الحكم.

الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم :

- كما سبقت الإشارة فقد أعطت المادة 05 مكرر 3 من قانون العقوبات صلاحية تطبيق عقوبة العمل لقاضي تطبيق العقوبات، ونلاحظ أن منطوق الحكم في المثال1 يشير بوضوح إلى تجاوز هذه الصلاحية من خلال تطرقه إلى كيفية تطبيق العقوبة والتدخل في توزيع ساعات العمل عندما وردت فيه عبارة " توزع على أساس ساعتين عمل يوميا " وهو ما أوكله المشرع لقاضي تطبيق العقوبات الذي يقوم بتوزيع ساعات العمل على مدة أقصاها 18 شهرا[1].

- إن عبارة "خلال الأوقات الرسمية للعمل" التي وردت في منطوق الحكم لا تستند إلى أي مرجع قانوني كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الوضع الاجتماعي للمحكوم عليه الذي قد يكون عاملا أو متمدرسا وبالتالي يتعذر تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في الأوقات الرسمية للعمل.

إضافة إلى ذلك فإن ذكر هذه العبارة في منطوق الحكم يتعارض جملة وتفصيلا مع مفهوم عقوبة العمل للنفع العام التي تعتبر عقوبة بديلة جاءت لتنفذ خارج أوقات العمل الرسمية لكي تسهم في إدماج الفرد في المجتمع و تحفظ له عمله لا أن تؤدي به إلى تضييعه[2].

مثال2:

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ابتدائيا علنيا وحضوريا بإدانة المتهم .... بجنحة .... طبقا للمواد .... من .... و معاقبته بـ ثلاثة (03) أشهر

---

[1] أنظر: المادة 05 مكرر1 من قانون العقوبات.

[2] كما أن المنشور الوزاري رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام إشترط أن لا يؤثر العمل الذي يختاره قاضي تطبيق العقوبات على السير العادي لحياة المحكوم عليه كعمله أو دراسته.

حبسا نافذة و .... غرامة نافذة مع مصادرة المحجوز وتحميل المدان المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع استبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام، مع الإفراج على المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب آخر. ـــ انتهى منطوق الحكم.

الإشكالات التي تعترض تنفيذ منطوق هذا الحكم:

لم يشر منطوق الحكم في المثال2 إلى تحديد ساعات العمل التي يلتزم المحكوم عليه بتأديتها لصالح النفع العام، و هو ما يضع النيابة العامة أمام إشكال في تنفيذ العقوبة ما يتعين عليها اللجوء إلى جدولة الملف مجددا أمام الجهة المصدرة للحكم للفصل في ما تم إغفال الإشارة إليه، أو مراسلة قاضي تطبيق العقوبات للفصل في الإشكال حسب ما نصت عليه المادة 05 مكرر3 من قانون العقوبات.

3) إشكالات أخرى

هناك بعض الإشكالات الأخرى التي تعترض تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ولا تتعلق بصدور الحكم و لا مضمونه، و إنما تتعلق بالمحكوم عليه شخصيا نذكر منها الإشكال التالي:

عند شروع قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل بعد استقباله لملف المحكوم عليه، يتراجع هذا الأخير عن قبول هذه العقوبة.

في هذه الحالة هل يعتبر تراجع المحكوم عليه عن قبوله إخلالا بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام مما يؤدي إلى تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه طبقا للمادة 05 مكرر4 ؟، أم أنه يتم تكييف هذا الفعل على أنه جريمة جديدة تستوجب تحريك دعوى عمومية ضده ومتابعته بجنحة عدم مراعاة

الالتزامات الناشئة عن عقوبة العمل للنفع العام[1]؟

وبهذا الخصوص يرى بعض القضاة أن التراجع عن قبول عقوبة العمل للنفع العام الذي يبديه المحكوم عليه لا يمكن أن يعتد به قاضي تطبيق العقوبات عند استقباله لهذا الأخير بل يقوم بإصدار مقرر وضع له يتمّ بموجبه تعيين المؤسسة المستقبلة وفي حالة تمسّكه بتراجعه عن قبول العقوبة وعدم التحاقه بالمؤسسة المستقبلة يعد ذلك إخلالا منه بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام يستوجب تطبيق عقوبة الحبس الأصلية عليه حسب نص المادة 05 مكرر4 .

المطلب الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العـــام

لقد خولت المادة 05 مكرر1 الأشخاص المعنوية من القانون العام باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام و ذلك بقولها " يمكن الجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، لدى شخص معنوي من القانون العام ...".

وسنتناول فيما يلي تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه والمهام المنوط بها القيام بها، ثم المسائل القانونية و التنظيمية الواجب مراعاتها عند قيام قاضي تطبيق العقـوبات بإبرام اتفاقيات معها بخصوص استقبـال المحكوم عليهم بعقوبة

---

[1] مثل ما هو الحال في التشريع الفرنسي الذي يقرر لهذه الجنحة عقوبة الحبس مدة سنتان وغرامة قدرها مائتي ألف فرنك فرنسي، طبقا للمادة 434 - 42 من قانون العقوبات الفرنسي. عمر جبارة، المرجع اسابق ،ص5.

العمل للنفع العام.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

المؤسسات التي منحها المشرّع الجزائري الحق في استقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام هي كل الأشخاص المعنوية العامة، أي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع الدولة. ويمكن تعريفها بأنها مجموعة الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة بموجب نظام، ويكون لها هدف مشروع، مثل المؤسسات العامة والهيئات العامة ومجالس الإدارة المحلية[1].

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فقد استثناها المشرع الجزائري من استقبال المحكوم عليهم بالعمل للنفع العام[2]، و تعرّف الأشخاص المعنوية الخاصة على أنها تلك التي يكوّنها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين: مجموعات الأشخاص ومجموعات الأفراد، مثل الشركات التجارية والجمعيات المدنية الخاصة [3].

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بالاتصال بمؤسسات القانون العام على أساس إبرام اتفاقيات معهم تخص قيامهم باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، وعلى هاته المؤسسات من جهة أخرى موافاته باحتياجاتها في هذا المجال[4].

ولم يتطرق القانون الجزائري إلى كيفية تعيين المؤسسات التي ترغب في

---

(1) ويكيبيديا، الموسوعة الحرة. ***http://ar.wikipedia.org*** . وأنظر: المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

(2) وبخلاف المشرع الفرنسي الذي سمح للأشخاص المعنوية الخاصة كذلك باستقبال المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام لكنه استوجب عليها الحصول على ترخيص بذلك. أنظر: المادة 131 من قانون العقوبات الفرنسي.

(3) ويكيبيديا، المرجع السابق. وأنظر: المادة 49 من القانون المدني الجزائري.

(4) سيد أحمد ركاب ، محاضرة حول دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، 25 نوفمبر 2009، ص5.

استقبال المحكـــوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، بخلاف القانـــون الجنائـــي الفرنسي الذي تطرق إلى هذه المسألة، حيث أوجب على المؤسسات العمومية والجمعيات الراغبة في الاستفادة من استقبال المحكوم عليهم بهذه العقوبة بأن تقوم بتحرير طلب يتضمن نوع العمل المعروض، يتم تسليم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات للنظر فيه دون أي إجراء أخر ماعدا أخذ رأي وكيل الجمهورية[1].

ويكتسي هذا الإجراء الذي تعرض له القانون الجنائي الفرنسي أهمية بالغة من حيث أنه يضمن تنفيذ الأحكام المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام في أسرع وقت، عوض أن يتم صدور حكم قضائي يتعلق بالعمل للنفع العام، ثم يجرى البحث عن المؤسسات التي يمكنها استقبال المحكوم عليه بهذه العقوبة ما يؤدي إلى تأخير تنفيذ هذا الحكم.

الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه

تقوم المؤسسة بعد استقبالها للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

- وضع المحكوم عليه ضمن فريق مستعد لاستقباله[2].
- الحرص على تنفيذ الالتزامات الواردة في مقرر قاضي تطبيق العقوبات بخصوص تنفيذ المحكوم عليه لعقوبة العمل للنفع العام داخل المؤسسة، كاحترام أوقات العمل و حجم ساعات العمل المحددة في مقرر الوضع[3].
- نظرا لأنه يتعذر على قاضي تطبيق العقوبات مراقبة أداء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام على مستوى المؤسسة المستقبلة لمعرفة مدى التزامه بما ورد في

---

(1) حسن بن فلاح، المرجع السابق، ص 9.

(2) محمد لمعيني، المرجع السابق، ص 186.

(3) عبد السلام أوديني، المرجع السابق.

مقرر الوضع الذي أصدره، فإنه يتعين على هاته المؤسسة تكليف مندوب عنها ليقوم بهذه المهمة عن طريق موافاة قاضي تطبيق العقوبات بالمحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام، و كذا ببطاقة مراقبة أدائه لهذه العقوبة[1].

- إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل، وذلك حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[2].

- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إخلال المحكوم عليه بأي من الالتزامات الواردة في مقرر الوضع دون عذر جدي، ليقوم بإلغاء مقرر الوضع و يخطر النيابة العامة لتقوم بتطبيق عقوبة الحبس الأصلية على المحكوم عليه[3].

- إخطار قاضي تطبيق العقوبات عند إنهاء المحكوم عليه للالتزامات الواردة في مقرر الوضع ، لتمكينه من تحرير إشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ثم إخطار النيابة العامة لتقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة[4].

---

(1) سيد أحمد ركاب، المرجع السابق، ص5. وأنظر: الملحق رقم 07، نسخة من المحضر الخاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام. والملحق رقم 08، نسخة من بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام.

وفي هذا الصدد أوجب القانون التونسي في الفصل 336 فقرة 4 من مجلة الإجراءات الجزائية على المؤسسة المستقبلة أن تقوم بإعلام قاضي تطبيق العقوبات كتابيا بكل ما يطرأ أثناء فترة أداء عقوبة العمل للنفع العام من حيث إنضباط المحكوم عليه وتغيبه أو حضوره أو مرضه وحتى بظروف المؤسسة المستقبلة كحالة مرورها بصعوبات تؤدي إلى غلقها. راجع: الأزهر الخرشاني، المرجع السابق.

(2) عبد السلام أوديني، المرجع السابق.

(3) نفس المرجع

(4) أنظر: المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق. وأنظر: المادة 05 مكرر4 من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه

تنص المادة 05 مكرر5 على أنه " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل والضمان الاجتماعي"، وسنتطرق في عنصر أول للأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، و في عنصر ثاني للأحكام المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

أولا: الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل

يجب على المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام مراعاة الوقاية الصحية والأمن وطب العمل لهذه الفئة، والهدف من ذلك هو تحسيسهم بأنّهم كباقي عمال المؤسسة، وتجنيبهم الشعور بالاغتراب أو التمييز عن غيرهم.

ففي مجال الوقاية الصحية و الأمن يجب الحرص على أن تكون أماكن العمل ومحيطها وملحقاتها و كذا كل أنواع التجهيزات نظيفة باستمرار لضمان صحة وأمن المحكوم عليهم، كما يجب كذلك مراعاة ما يلي[1]:

- تجنيب المحكوم عليهم من التعرض للدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج و أي أضرار أخرى.
- ضمان أمن المحكوم عليهم أثناء تنقلهم.
- ضمان الإجلاء السريع للمحكوم عليهم في حالة حدوث حادث أو خطر وشيك.

أما في مجال طب العمل فيتعين توفير الفحوصات الوقائية والعلاجية اللازمة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بغرض[2]:

---

[1] سيد أحمد ركاب، المرجع السابق، ص6.

[2] نفس المرجع، ص6.

- الحفاظ على صحة المحكوم عليهم البدنية والعقلية لرفع مستواهم الإنتاجي والإبداعي.
- حماية المحكوم عليهم من الأخطار و الأمراض المهنية التي يمكن أن تلحق بهم.

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالضمان الإجتماعي

إن الإطار القانوني العام للتأمين على المساجين جاء به المرسوم 85/34 المؤرخ في 09 فبراير 1985 الذي يحدد اشتراكات الضمان الاجتماعي لأصناف خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا حيث ينص على أن المحبوسين يؤمن عليهم على أن تفرض الالتزامات الخاصة بالتأمين على وزارة العدل[1].

وتعتبر الإجراءات التنظيمية المتبعة للتأمين على تشغيل المحبوسين بأنها نفس الإجراءات المتبعة لتأمين المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، لذلك فقد ارتأينا التطرق لكلا الحالتين فيما يأتي.

1) التأمين على تشغيل المحبوسين

من الناحية التنظيمية أصدرت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مذكرة تحت رقم 8590/2008 تتضمن إجراءات تنظيمية تتعلق بالتأمين على المحبوسين ومن بين هذه الإجراءات[2]:

- استحداث رقم تأمين خاص بكل مؤسسة عقابية، حيث يعتبر هذا الرقم بمثابة مرجع تستند إليه المؤسسة عند قيامها بالتصريح بقائمة محبوسيها المعنيين بالعمل بشكل عام لدى الضمان الإجتماعي.

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير 1985.

[2] عبد السلام أوديني، المرجع السابق. وأنظر: المذكرة رقم 8590/2008 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج.

- تقوم المؤسسة العقابية بتصريح جماعي للمحبوسين المعنيين بالعمل لدى وكالة صندوق التأمينات الاجتماعية الولائية التابعة لها إقليميا، ويشترط أن تتوفر بالملف الشخصي للمصرح به شهادة الميلاد رقم 12 حتى يسمح بترقيمه، أي وضع رقم الضمان الاجتماعي الشخصي الخاص به.

- في حالة توقيف أي محبوس عن العمل أو إدراج محبوس جديد للعمل، يتعين على المؤسسة العقابية تقديم إخطار كتابي لدى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية التابعة لها إقليميا و هو ما يعبر عنه بحركة المصرح بهم .

2) التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام

فيما يخص التأمين على تشغيل المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام، فإن هذه الفئة يتم التكفل بالتأمين عليها وفقا للإجراءات التنظيمية المتبعة والمتعلقة بالتأمين على المحبوسين تماما كما سبقت الإشارة إليه، وهو ما تضمنته المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

لكن في هذه الحالة فإن التصريح لدى وكالات الضمان الاجتماعي تتولاه مصلحة إدارة الإدماج بعد أن يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمراسلة وكالة التأمين بقائمة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام[1]، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات إسناد عملية التأمين للمصالح الخارجية لإعادة الإدماج.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعرض المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لحادث عمل يتعين على المؤسسة المستقبلة إخطار قاضي تطبيق العقوبات فورا

---

[1] عبد السلام أوديني، المرجع السابق. وأنظر: المذكرة رقم 7706/2009 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

بوقوع الحادث حتى يتسنى له القيام بإجراءات التصريح أمام مصالح الضمان الاجتماعي[1].

[1] عبد السلام أوديني، المرجع السابق.

خاتـــمة

في خاتمة هذا البحث يمكننا القول أن عقوبة العمل للنفع العام تعتبر من أهم العقوبات البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي اعتمدتها التشريعات العقابية المعاصرة كوسيلة لإصلاح وتأهيل المجرمين المبتدئين، وإعادة إدماجهم في المجتمع عوض سلبهم حريتهم عن طريق الزّج بهم في السجون لتحقيق ذلك الغرض، خصوصا أن الدراسات الحديثة أثبتت فشل السجون في إصلاح هذا النوع من المجرمين باعتبار أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المحكوم بها عليهم لا تسمح باتباع برنامج تأهيلي مناسب لهم، بل أكثر من ذلك فقد أصبح البعض يصف السجون بأنها مصدر لتلقين المجرم المبتدئ دروسا في ارتكاب الجريمة.

وبالإضافة إلى الخصائص التي تجتمع فيها عقوبة العمل للنفع العام مع العقوبات البديلة الأخرى، فإنها تمتلك بعض الخصائص التي تميّزها عنها وهي أنها تتطلب رضا وموافقة المحكوم عليه بالخضوع لها قبل الحكم بها من طرف القاضي، كما أنها تتطلب خضوع المحكوم عليه بها لفحص شامل و دقيق قبل تنفيذها.

ورغم أنّ البعض في الجزائر ينتقد هذه العقوبة ولا يعتبرها سوى فرصة تمكّن الجاني من الإفلات من العقاب دون أن تسهم في إصلاحه وإعادة إدماجه، فإن الغالبية من القضاة ورجال القانون يبدون تفائلهم بنجاح هذه العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خصوصا أنها تطبّق على ذوي الجنوح البسيط وغير المسبوقين قضائيا.

وقد أشار السيد مختار فليون المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج أن نسبة المحكوم عليهم بهذه العقوبة في الجزائر في تزايد مستمر من سنة لأخرى، حيث وصل عددهم إلى 300 شخص سنة 2009 أي بداية تطبيق هذه العقوبة ثم

ارتفع إلى 800 شخص سنة 2010، و قد حاولنا الحصول على آخر الإحصائيات لحد الآن لكن الصعوبات التي واجهتنا بهذا الخصوص حالت دون تحقيق ذلك.

نتائج الدراسة

ومن خلال هذه الدراسة يمكننا أن نستعرض ما توصلنا إليه من نتائج:

- إن قيام المحكوم عليه بأداء عقوبة العمل للنفع العام عوض الزّج به في السجن يبدو أمرا إيجابيا ومستحسنا يؤدي دورا مهما في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، كما ينمّي الشعور بالمسؤولية لديه، ويجعله شخصا فعالا يوظف قدراته في خدمة المجتمع وليس العكس.

- إن آليات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية وإن كانت تبدو بسيطة و سهلة، فإنها في حقيقة الأمر غير كذلك، حيث يتطلب نجاح هذه العقوبة توفر درجة كبيرة من الوعي لدى المجتمع المدني الذي ليس من السهل عليه أن يتقبلها أو أن يشفي غليله الحكم بها، كما يتطلب نجاحها أيضا تكافل جهود الأجهزة القضائية وغير القضائية التي تلعب دورا هاما في تنفيذها.

- إن نجاح عقوبة العمل للنفع العام أيضا ليس مرهونا بحكم تصدره المحكمة فقط، بل بمدى توفر الفرص والمجالات التي يمكن أن ينفذ من خلالها ذلك العمل، حيث يقع على عاتق الإدارات والمرافق العامة مهمة توفير هذه الفرص والأعمال عن طريق إعداد قوائم تتضمن نوع وكمية الأعمال المتوفرة وعرضها على المحكمة لكي تستطيع هذه الأخيرة التوفيق بين الأحكام التي تصدرها بخصوص هذه العقوبة وبين الفرص الواجب توافرها من أجل أدائها في ظروف تضمن فعاليتها وتحفظ لها طابعها الجزائي، فلا يتم النظر إليها كامتياز لفائدة

المجرم يمكّنه من الإفلات من السجن دون تحقيق الهدف المرجو من هذه العقوبة.

- إن تجارب الدول المختلفة أثبتت نجاح عقوبة العمل للنفع العام في تحقيق أغراضها وفي قدرتها على حل العديد من المشكلات التي كانت تعاني منها الأنظمة العقابية لهذه الدول وخصوصا التجربة الفرنسية، ونتمنى أن يكون الأمر كذلك بالنسبة للتشريع العقابي الجزائري الذي أخذ حديثا بهذه العقوبة.

توصيات الدراسة

وبعدما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا لهذه العقوبة في القانون الجزائري، ارتأينا اقتراح التوصيات التالية:

- إن افتقار المكتبة الجزائرية إلى أبحاث في هذا الموضوع يجعلنا ندعو الباحثين من خلال دراستنا هذه إلى المزيد من الأبحاث المستقبلية حول عقوبة العمل للنفع العام، نظرا لما تتميز به من أهمية في مجال العقوبات البديلة لعقوبة الحبس.

- ضرورة الاهتمام بنشر أفكار الثقافة العقابية المعاصرة، وتوعية المجتمع لتقبل هذه العقوبة البديلة التي أثبتت الإحصائيات نجاحها في تحقيق الإصلاح والوقاية معا في آن واحد ، مع تذكير المجتمع في نفس الوقت بمساوئ العقوبة السالبة للحرية التي تنعكس سلبا عليه وعلى السجين معا .

- توفير الرغبة لدى المؤسسات التي خصّها المشرع بالتعامل مع المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق تنظيم حملات توعية في مجال هذه العقوبة، لضمان حسن استقبال المحكوم عليهم وضمان توفير الجو المناسب لهم الذي يسهم في إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

- حث القضاة على التقليل من اللجوء للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان خصوصا مع المجرمين المبتدئين وفسح المجال أمام عقوبة العمل للنفع العام التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة ونص عليها المشرع الجزائري في قانونه لمواكبة ذلك التطور.

- الحرص على بلوغ الهدف الأساسي الذي تسعى التشريعات العقابية الحديثة إلى تحقيقه من خلال تبنيها لعقوبة العمل للنفع العام والذي يتمثل في إصلاح وتأهيل وإعادة إدماج المجرم في المجتمع، وذلك من خلال اختيار الأعمال المناسبة له من جهة والملائمة لبيئتنا العربية وما يحكمها من أعراف وتقاليد وقيم اجتماعية من جهة أخرى، كما يجب أن تكون هذه الأعمال متناسبة مع جسامة و طبيعة الجريمة حتى لا تفقد العقوبة نجاعتها وتصبح بعيدة عن تحقيق هدفها.

- تدارك ما أغفل المشرع النص عليه بخصوص هذه العقوبة كتعديل المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتعلق بحالات الإفراج على المحبوس احتياطيا، وإضافة حالة صدور الحكم الذي يقضي بعقوبة العمل للنفع العام ضمنها، ليصبح نصها كما يلي " يخلى سبيل المتهم المحبوس احتياطيا فور صدور الحكم ببراءته أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة أو بصدور حكم يقضي بعقوبة العمل للنفع العام ".

- النص على عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة أصلية عوض استعمالها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، خصوصا أن أغلب الاستطلاعات كشفت قبول المحكوم عليهم بأداء هذه العقوبة بدل الحبس.

الملاحق

الملحـــق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

بطاقة المعلومات الشخصية

1ـ هوية المعني

اللقب:..... الاسم:.....

ابن:..... و.....

تاريخ الميلاد:.....

مقر الإقامة:.....

2ـ الحالة العائلية و الاجتماعية

ـ أعزب: ..... متزوّج:.....

ـ عدد الأولاد:.....

ـ الأشخاص المتكفل بهم:.....

3ـ الوضعية المهنية:.....

4ـ المؤهلات العلمية والمهنية:.....

5ـ الحالة الصحية:.....

6ـ معلومات أخرى:.....

الملحـــق رقم 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر الوضع بالمؤسسة لتنفيذ حكم/قرار يقضي بعقوبة العمل للنفع العام

نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ بعد الإطلاع على الحكم/القرار الصادر بتاريخ .....تحت رقم.....القاضي بـــ.....(ذكر منطوق الحكم/القرار).....ضد المدعو (اللقب و الإسم).

ابن:.....و.....تاريخ و مكان الميلاد:.....

المقيم بـــ:.....

ـ بعد الإطلاع على قانون العقوبات لاسيما المادتان 5 مكرر3 و 5 مكرر4.

ـ نأمر بوضع المدعو....في المؤسسة العمومية (تعيينها)، لمزاولة العمل (ذكر طبيعة العمل المسند للمعني) في مدة (ذكر الحجم الساعي) خـــلال عدد الأيام. وفقا للبرنامج والالتزامات التالية:.....

ـ الضمان الاجتماعي....(ذكر وضعية المعني).

ـ في حالة الإخلال بالالتزامات و الشروط المدونة في هذا القرار تطبق عقوبة الحبس الأصلية.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

على المؤسسة المستقبلة إخطاري بنهاية تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المحددة في هذا المقرر، و إعلامنا عن كل إخلال في تنفيذها.

الملحـــق رقم 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

ـ بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ بعد الإطلاع على الإخطار بإخلال المعني في تنفيذ الالتزامات المحددة في مقرر الوضع رقم....المؤرخ في.....الوارد إلينا من.....(ذكر المؤسسة المستقبلة).

ـ نتشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء .....بعدم تنفيذ السيد.....

لعقـــــوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا عليه بموجب الحكم/القرار رقـــــم.....

الصـــادر عن.....و المـــؤرخ في.....من طرف

محكمة/مجلس قضاء.....بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

محضر عدم مثول محكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

ـــ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـــ بناء على المادتين 5 مكرر3 و 5 مكرر 4 من قانون العقوبات.

ـــ بعد الإطلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـــ بعد الإطلاع على الاستدعاء الشخصي رقم ..... المؤرخ في .....

الموجه للسيد.....المحكوم عليه نهائيـــا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم..... الصادر عن..... والمؤرخ في.....

ـــ وحيث أن المعني لم يحضر إلى مكتبنا في التاريخ المحدد ولم يقدم أي عذر جدّي يبرر عدم مثوله.

ـــ و بناء عليه نحيل هذا المحضر على السيد النائب العام لدى مجلس قضاء..... لإتخاذ الإجراءات التي تدخل في اختصاصه وفقا للقانون.

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

مقرر وقف حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....
ـ بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.
ـ بعد الإطـــــلاع على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
ـ بعد الإطلاع على طلب المدعو..... المحكوم عليه نهائيا بعقوبة العمل للنفع العام بموجب الحكم/القرار رقم.... الصادر عن..... والمؤرخ في .....
ـ بعد الإطلاع على الوثائق المرفقة بالطلب التي تثبت الوضعية الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني.
ـ حيث يتبيّن أن .....
ـ حيث أن هذه الظروف تشكل سببا جديا يحول دون مواصلة تنفيذ المعني لعقوبة العمل للنفع االعام.

نقـــــــرر

المادة الأولى: وقف تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها على المدعو.....
إبتداء من.....إلى.....

المادة الثانية: يتعين على المعني في حـــــالة زوال سبب وقف العقوبة قبل لتاريخ المحدد أعلاه، إعلامنا فورا بذلك.

المادة الثالثة: تبلغ نسخة من هذا المقرر إلى كل من السيد النائب العـــام، مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة والمصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حرر بمكتبنا في.....
قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء .....

قاضي تطبيق العقوبات

رقم:.....

إشعار بانتهاء تنفيذ حكم/قرار يتضمن عقوبة العمل للنفع العام

ـ نحن..... قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء .....

ـ بناء على المادة 5 مكرر3 من قانون العقوبات.

ـ بناء على المنشور رقم 2 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

ـ بناء على الإخطار الوارد إلينا من.....المتعلق بنهاية تنفيذ المحكـــوم عليه للالتزامات التي حددها مقرر الوضع رقم.....المؤرخ في.....

ننشرف بإشعار السيد النائب العام لدى مجلس قضاء ..... بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام المحكوم بها نهائيا على المدعو..... بموجب الحكم/القرار رقم.....الصادر عن..... بتاريخ.....

بتهمة.....

حرر بمكتبنا في.....

قاضي تطبيق العقوبات

الملحـــق رقم 07

محضر خاص بالحضور اليومي للمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام

التاريخ	ساعة الحضور	ساعة الخروج	عـــــدد ساعات العمل المبرمجة	عـــــدد ساعات العمل المؤداة	الإمضاء

مسؤول المؤسسة المستقبلة

الملحـــق رقم 08

مدير أو رئيس المؤسسة المستقبلة

ملف رقم.....

بطاقة مراقبة أداء عقوبة العمل للنفع العام

ـ هوية المعني.....

ـ مقرر الوضع رقم.....مـــــؤرخ في.....صادر عن قاضـــي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء.....

ـ مدة عقوبة العمل للنفع العام: من.....(تاريخ بدايتها) إلى.....(تاريخ إنتهائها)

ـ طبيعة العمل.....

ـ ملاحظات المستخدم.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الملحـــق رقم 09

مجلس قضاء: ورقلة
محـكـمة: تقرت
قسـم الجـنـح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـكـم

رقم الجدول: 10/03647
رقم الفهرس: 10/04448
تاريخ الحكم: 10/12/27

استدعاء مباشر

النيابة ضـد /

طبيعة الجرم /

قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تقرت
بتاريخ: السابع و العشرون من شهر ديسمبر سنة الفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضـد /

1) متهم حاضر غير موقوف
مفترض سنة: 1986 بـ: تقرت
إبن:
الساكن : متزوج (ة)

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم متابع من طرف النيابة لارتكابه13/10/2010 ومنذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بعد بالدائرة القضائية لاختصاص محكمة تقرت ومجلسها القضائي جنحة قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة: 80 من قانون 09/ 03 .
حيث أن المتهم أحيل على محكمة الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المواد 334. 335 . 439 من ق إ ج ليحاكم طبقا للقانون./
حيث يستفاد من ملف القضية في أنه بتاريخ الوقائع تم تحرير محضر تحت رقم 1877 بتاريخ 13/ 10/ 2010 من قبل فرقة الدرك الوطني بتقرت وتمت على إثره متابعته./
حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وصرح انه يقود في الشاحنة ولكن ليس لديه الرخصة الخاصة والتمس البراءة ، مما يتعين الحكم عليه حضوريا طبقا لنص للمادة 347 ق اج.
حيث ان ممثل النيابة التمس إدانة المتهم وعقابه ب 20.000 دج غرامة نافذة ./
حي ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم.

وعليه فإن المحكمة

بعد الاطلاع على أحكام المادة 328 وما بعدها من ق إ ج وعلى مجمل أوراق القضية ./
بعد الاطلاع على المادة : 80 من قانون 09/ 03 .

بعد الاستماع إلى ممثل النيابة في التماساته ./
بعـد النظر وفقا للقانون ./
حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية ان المتهم كان يقود شاحنة من نوع سوناكوم الحاملة لرقم التسجيل 30.290.00068 ملك لمؤسسة صنع مواد البناء بالمنطقة الصناعية بتقرت قادما من مدينة تقرت باتجاه مدينة الشتاية و عند وصوله الى الحاجز على الطريق الوطني رقم 1 ب تم ايقافه و تبين انه لا يحمل رخصة السياقة الخاصة بهذا الصنف من المركبات و ذلك بإعترافه بالجلسة .مما يتعين ادانته و عقابه طبقا للقانون.
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملا بأحكام المادة :367 من قانون الإجراءات الجزائية مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى عملا بالمادتين 600 و 602 من ق ا ج./
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن رفضه إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.

ولهـــــــــــذه الأســـــــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوري وجاهيا
بإدانة المتهم لإرتكابه جنحة قيادة مركبة دون الحيازة على رخصة سياقة صالحة لصنف المركبة المعينة طبقا لنص المادة : 80 من قانون 09/ 03 وعقابه بشهرين حبسا نافذة و غرامة نافذة قدرها 20.000 مع تحميله المصاريف القضـــــائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
هكذا صدر هذا الحكم و صرح بـه فـي الجلسـة العلانـية المنعقدة بالتـاريـخ المذكور أعـلاه ووقـع على النسخـة الأصلية منـه كل من رئيس الجلسة وأمينها كالتـــالـي:

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/03647
رقم الفهرس: 10/04448

الملحـــق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: ورقلة
محـكـمة: تقرت
قسـم الجـنـح

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240
تاريخ الحكم: 10/05/09

تلبس

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
الجروح الخطأ في حالة سكر وانعدام رخصة السياقة و انعدام شهادة التأمين

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تقرت
بتاريخ: التاسع من شهر ماي سنة الفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

و /

1): ضحية - غائب

2): ضحية غائب

الطرف المدني/

1): حاضر
الساكن
:

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم حاضر موقوف
من مواليد: 1979/02/23 بـ:
إبن: و عازب (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

الشاهد/

1): غائب
الساكن :

بيان وقائع الدعوى

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240

حيث أن نيابة تقرت بتاريخ 2010/04/28 تابعت المدعو/ بجنحة الجروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين الأفعال المنوه و المعاقب عليها بأحكام المادتين 70 و80 من القانون رقم 01/14 و المادة 190 من الأمر 07/95 و هذا منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة تقرت و مجلسها القضائي بورقلة.
حيث أن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق إجراءات التلبس الصادرة عن السيد / وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث يستفاد من ملف التحريات الأولية أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 2010/04/28 على الساعة العاشرة و النصف صباحا جاء بأن المتهم المذكور أعلاه يكون قد تسبب في حادث مرور جسماني و ذلك حينما كان يتولى قيادة دراجة نارية نوع ليفان 125 تحمل رقم الهيكل (L و العائدة ملكيتها للمدعو/ غير مؤمن عليها و كان راكبا معه المدعو/ و عند تواجده بحي المستقبل النزلة تقرت إصطدم بالضحيتين و و أن هذا الأخير أصيب إصابة بليغة على مستوى الرأس و حول إلى مستشفى باتنة بينما أخته الضحية القاصرة أصيبت بكسر على مستوى الحوض و منحت لها شهادة طبية تثبت عجزها لمدة 45 يوما.
و لدى سماع المشتبه فيه أمام الضبطية القضائية صرح أنه بتاريخ الوقائع كان يقود دراجة نارية ملك لأخيه المدعو/ و كان يسير بحي المستقبل النزلة و متوجه إلى حي الحرية بالنزلة أين تفاجأ بطفلة قاصر تريد مسك طفل صغير و تقطعان الطريق فإستعمل المنبه الصوتي و عند إقترابه منهما حاول تفاديهما و لم يتحكم بالدراجة النارية و صدمهما و سقطوا على الأرض جميعا و انه كان يسير في الدرجة الثالثة من السرعة.
و لدى سماع الشاهد أمام الضبطية القضائية صرح أنه لاحظ شخص يقود دراجة نارية من الحجم الكبير و بسرعة مفرطة جدا و كان يقوم بمناورات يمينا و شمالا و لاحظ طفلة صغيرة و طفل صغير من أبناء جيرانه و كانا خائفين من سرعة الدراجة النارية محاولا الهروب بسبب السرعة و فقدان السيطرة عليها خرج من الطريق و إصطدمت بالولدين خارج الطريق و سقطا أرضا و أكد أنه كان شخص آخر راكبا مع السائق على متن الدراجة النارية.
حيث أن المتهم حضر الجلسة و بعد التأكد من هويته إعترف بالوقائع المنسوبة إليه في جزئها المتعلق بقيادته للدراجة النارية بدون رخصة السياقة و بدون شهادة التأمين و أنه إصطدم فعلا بالضحيتين ناكرا قيادتها و هو في حالة سكر.
حيث أن الضحيتين و تغيبا عن الجلسة.
حيث أن الطرف المدني محي الدين حضر الجلسة و أكد تعرض الضحيتين إلى جروح نتيجة حادث مرور الذي تسبب فيه المتهم و لم يطلب شيء .
حيث أن النيابة إلتمست إدانة المتهم بما نسب إليه ومعاقبته بعام حبس نافذ و(50.000 دج غ ن).
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ / إلتمس إفادة موكله بعقوبة العمل للنفع العام أو موقوفة النفاذ.
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للدفاع و المتهم طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الإطلاع على ملف الدعوى و أدلة الإثبات المرفقة.
بعد الإطلاع على القانون رقم 14/01.
بعد الإطلاع على الامر رقم 07/95.
بعد الإستماع إلى طلبات النيابة.
بعد النظر قانونا.
حيث تبين للمحكمة من خلال أوراق الملف و المناقشات التي تمت بالجلسة بأن الوقائع المنسوبة

الجدول: 10/01927
الفهرس: 10/02240

للمتهم ثابتة ضده و قائمة الأركان.
حيث تبين للمحكمة أنه وقع حادث مرور أدى إلى جروح الضحيتين و
بعد أن إصطدمت بهما الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم.
حيث تبين للمحكمة و أن المتهم كان يسير بسرعة فائقة داخل منطقة عمرانية و يقوم بمناورات يمينا و شمالا و هو ما يشكل عدم أخذ الإحتياط و مراعات لأنظمة قواعد المرور و الذي يعتبر خطأ منه.
حيث أن المتهم إرتكب حادث مرور و هو في حالة سكر و ذلك ما تأكد من تحليل الدم المقدر بـ 0.74 غرام في الألف الصادر عن المخبر العلمي للشرطة بتاريخ 2010/02/28.
حيث أن حالة السكر تتحقق بوجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد 0.20 غ في الألف مما يجعل عناصر جنحة جروح خطأ في حالة سكر ثابتة.
حيث تبين للمحكمة كذلك و أن المتهم لا يملك رخصة السياقة و كذلك شهادة التأمين و يؤكد ذلك إعترافه بالجلسة.
حيث أن الحال كذلك يتعين إدانة المتهم بجنحة الجروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين و معاقبته طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من القانون رقم 14/01 و المادة 190 من الأمر 07/95.
حيث تبين للمحكمة وجود ظروف مخففة لصالح المتهم لذا يتعين إسعافه بها عملا بأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق بالحكم أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن إرادته بقبول إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.
حيث أن المحكمة قد نبهت المتهم أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لأحكام المادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا بإدانة المتهم بجنحة جروح الخطأ في حالة سكر و إنعدام رخصة السياقة و إنعدام شهادة التأمين طبقا لأحكام المادتين 70 و 80 من قانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و المادة : 190 من الأمر 07/95 و معاقبته بثمانية أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى مع إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون (480) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به علنيا بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من الرئيس و أمين الضبط بالجلسة كالتالي . /

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: 10/01927
رقم الفهرس: 10/02240

الملحـــق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حـــكـــم

مجلس قضاء: ورقلة
محـكـمة: تقرت
قسـم الجـنـح

رقم الجدول: 10/01056
رقم الفهرس: 10/01613
تاريخ الحكم: 10/03/21

تلبس

النيابة ضـد /

طبيعة الجرم /
القيادة في حالة سكر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تقرت
بتاريخ: الواحد و العشرون من شهر مارس سنة ألفين و عشرة
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قاضي
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

ضـد /

1 متهم حاضر
من مواليد: ب: موقوف
إبن: و عازب (ة)
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة).

من جهة اخرى

بيـــان وقـــائـع الدعـــوى

حيث أن نيابة تقرت بتاريخ 2010/03/11 تابعت المدعو/ بجنحة القيادة في حالة سكر الفعل المنوه و المعاقب عليه بأحكام المادة 74 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و هذا منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة إختصاص محكمة تقرت و مجلسها القضائي بورقلة.
حيث أن المتهم أحيل على المحكمة عن طريق إجراءات التلبس الصادرة عن السيد / وكيل الجمهورية طبقا لأحكام المادتين 59 و 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث يستفاد من ملف التحريات الأولية أن وقائع القضية تتلخص أنه بتاريخ 2009/12/08 و في حدود الساعة الثامنة ليلا و بناءا على تقرير المناوبة أنه وقع حادث مرور جسماني بالطريق المحاذي لحظيرة بلدية تقرت تسبب فيه المدعو/ حينما كان يتولى قيادة سيارة نوع بيجو 405 الحاملة لرقم التسجيل 30. 86. 02 ملك للمدعو/ و المؤمن عليها لدى الشركة الدولية للتأمين CIAR وكالة تقرت رمز 5151 أين إصطدم بسيارة قادمة من الإتجاه المعاكس ثم سار فوق الرصيف و توقفت به السيارة عند عمود كهربائي و الذي لم يتعرض لضرر و يتعلق الأمر بسيارة من نوع كيا مسجلة تحت رقم 30. 00045. يقودها مالكها المدعو / كما كان على متن السيارة 405 الضحية الراكب المدعو/ الذي أصيب على مستوى يده اليسرى و سلمت له شهادة طبية ، و تنازل عن المتابعة القضائية و رفض التوجه إلى الطبيب الشرعي و لم يسلم الشهادة الطبية لمصالح أمن

تقرت.
حيث أن المتهم حضر الجلسة و بعد التأكد من هويته إعترف بالوقائع المنسوبة إليه مؤكدا بأنه بتاريخ 2009/12/08 قام بقيادة سيارة والده من نوع بيجو 405 و هو تحت تأثير كحولي .
حيث ان النيابة إلتمست إدانة المتهم بما نسب إليه و معاقبته بثلاث سنوات حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة.
حيث أن دفاع المتهم الأستاذ/ إلتمس إفادة موكله أساسا بظروف التخفيف و إحتياطيا بعقوبة العمل للنفع العام.
حيث ان الكلمة الأخيرة كانت للمتهم و الدفاع طبقا لأحكام المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية و قد إلتمس إفادته بظروف التخفيف.

وعليـــــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الإطلاع على قانون الإجراءات الجزائية .
بعد الإطلاع على ملف الدعوى و أدلة الإثبات المرفقة.
بعد الإطلاع على القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم المرور عبر الطرق لسلامتها و أمنها لا سيما المادة 74 منه.
بعد الإستماع إلى طلبات النيابة.
بعد النظر قانونا.
حيث أنه وطبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقن 14/01 يعد مرتكبا لجنحة كل شخص يقود مركبة و هو في حالة سكر.
حيث أن المتهم كان في حالة سكر و ذلك ما تأكد من نسبة تحليل الدم المقدر بـ 1.50 غ في الألف الصادر عن المخبر العلمي للشرطة بتاريخ 2009/12/30.
حيث أن المتهم إعترف بالجلسة بأنه فعلا كان يتولى قيادة سيارة والده نوع بيجو 405 و هو في حالة سكر.
حيث أن حالة السكر تتحقق بوجود كحول في الدم بنسبة أو تزيد 0.20 غ في الألف مما يجعل عناصر جنحة القيادة في حالة سكر ثابتة في حق المتهم يتعين إدانته و معاقبته طبقا لنص أحكام المادة 74 من القانون رقم 14/01.
حيث أن المتهم حضر جلسة النطق أين عرضت عليه المحكمة إستبدال عقوبة الحبس المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام و تم إعلامه بحقه في قبول أو رفض عقوبة العمل للنفع العام طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم عبر عن إرادته بقبول إستبدال عقوبة الحبس النافذ بعقوبة العمل للنفع العام.
حيث أن المحكمة قد نبهت المتهم أنه في حالة إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام ستطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية طبقا لأحكام المادة 05 مكرر 02 من قانون العقوبات.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا لأحكام المادة 600 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا حضوريا وجاهيا بإدانة المتهم بجنحة القيادة في حالة سكر طبقا لأحكام المادة 74 من القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها و معاقبته بثمانية (08) أشهر حبس نافذ و خمسون ألف دينار جزائري غرامة نافذة (50.000 دج غ ن) مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى، مع إستبدال عقوبة الحبس المحكوم به بعقوبة العمل للنفع العام في حدود أربعمائة و ثمانون (480) ساعة بحساب ساعتين

رقم الجدول: 10/01056
رقم الفهرس: 10/01613

عن كل يوم حبس محكوم به مع تنبيه المحكوم عليه أنه في حالة الإخلال بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية.
هكذا صدر هذا الحكم و صرح به علنيا بالتاريخ المذكور أعلاه ووقع على النسخة الأصلية منه كل من الرئيس و كاتب الجلسة كالتالي./

الرئيس (ة) أمين الضبط

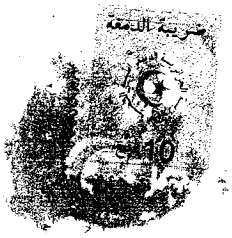

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات.
2. القانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 المتعلق بعلاقات العمل، معدل و متمم بالقانون رقم 29/91 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991.
3. القانون رقم 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. القانون رقم 22/06، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. القانون رقم 01/09، المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
6. المنشور الوزاري رقم 02 ،المؤرخ في 21 أبريل 2009، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.
7. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير 1985.
8. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009.

المـــؤلفات

1. أحسن مبارك طالب، العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
2. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1996.

3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

4. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

5. إيهاب يسر أنور علي، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، بدون تاريخ.

7. صالح بن محمد آل رفيع العمري، العود إلى الانحراف في ضوء العوامل الاجتماعية، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

8. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، آراء القضاة و العاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية، دراسة اجتماعية، الطبعة الأولى، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، 2006.

9. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003.

10. عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

11. عثامنية لخميسي، عولمة التجريم و العقاب، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2008.

12. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

13. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

14. لحسين بن الشيخ، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة

والنشر و التوزيع، الجزائر، 2000.

15. محمد عبد الله ولد محمدن، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

16. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

17. مصطفى العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، بيروت، 1993.

18. مصطفى العوجي، دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل، بيروت، 1987.

19. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006.

20. نبيه صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع و دار لثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2003.

الرسائل العلمية

1. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 -2011.

2. عبد المحسن بن سليمان عبد المحسن الضبعان، بدائل العقوبات السالبة للحرية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

3. محمد سيف النصر عبد المنعم، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

المقالات

1. أحمد براك، العقوبات السالبة للحرية في ميزان السياسة العقابية المعاصرة.
http://www.ahmadbarak.com

2. أحمد براك، عقوبة العمل للمصلحة العامة... بين اعتبارات السياسة العقابية

المعاصرة والواقع العربي.

http://www.ahmadbarak.com

3. أحمد لطفي السيد مرعي، التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

http://www.startimes.com/f.aspx?t=13671677

4. الوكيل العام للملك، الآثار المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية والملامح العامة للعقوبات البديلة، النيابة العامة، محكمة الاستئناف بمراكش.

http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm

5. تادرس ميخائيل المحامي، النتائج الضارة التي تترتب على عقوبات الحبس لمدة وجيزة والعقوبات التي يصح أن تحل محلها، مجلة المحاماة، العدد التاسع، مصر، 1962.

6. حسين عبد المهدي بني عيسى، حقوق نزلاء مراكز الإصلاح و التأهيل في ظل التشريع الأردني و المواثيق الدولية، المجلة الأردنية التطبيقية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2008.

7. زامل شبيب الركاض، العقوبات البديلة، موقع شبكة القضاة الإلكترونية، الرياض، تاريخ نشر المقالة 2011/01/21.

www.alqodhat.com

8. سبيكة النجار، العقوبات البديلة وسيلة للإصلاح الجنائي، صحيفة الوقت البحرينية، العدد177، الأربعاء 22 رجب 1427 هـ الموافق لـ 16 أوت 2006.

9. صفاء الأوتاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة، دراسة مقارنة، مجلة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009.

10. عبدالله بن سعد الحميدي، مساعد مدير عام السجون للشؤون الإدارية ،بدائل السجون وضرورتها ، المملكة العربية السعودية.

www.social-team.com/forum/showthread.php?t=5752

11. عبد المجيد محمد الجلال، بدائل العقوبات البدنية والسالبة للحرية

والتوسع المطلوب، صحيفة الجزيرة الإلكترونية للصحافة و الطباعة والنشر ، العدد 13321 ، السعودية، الخميس 22 ربيع الأول 1430هـ.

12. عقوبة النفع العام وقيمتها المضافة لسلم العقوبات.

http://www.f-law.net/law/showthread.php/43401

13. فتحي الجواري، العقوبات البديلة، مجلة التشريع و القضاء، العدد الثالث، بغداد، 2009.

14. فيصل عبد الله الكندري، نظرة قانونية لنظام العمل لصالح الحكومة، صحيفة الأنباء الكويتية، الثلاثاء 25 يناير 2011.

15. فيصل عجينة، الخدمة المدنية و التطوّع في القانون التونسي.

http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/AdvanceVersions/CAT-C-TUN-3_ar.doc

16. محمد لمعيني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع العقابي الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، بدون تاريخ.

17. مسلوب أرزقي، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاة، العدد 64، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2009.

المحاضرات

1. الأزهر الخرشاني، دور قاضي تنفيذ العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

2. المنجي الأخضر، بدائل العقوبات البدنية ، دورة دراسية حول بدائل السجن ، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، السبت 08 مارس 2003.

3. حسن بن فلاح، عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، أيام دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 نوفمبر 2003.

4. سيد أحمد ركاب ، دور المؤسسات المستقبلة في متابعة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وعلاقتها بقاضي تطبيق العقوبات، يوم دراسي، مجلس قضاء

تيارت، 25 نوفمبر 2009.

5. عبد السلام أوديني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، يوم دراسي و إعلامي، مجلس قضاء ورقلة، 31 أكتوبر 2011.
6. عمر مازيت، عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء بجاية، بدون تاريخ.
7. عمر جبارة، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، فندق مزفران، زرالدة، 05- 06 أكتوبر 2011.
8. فريدة بن علية، دور المؤسسة السجينة في العقوبات البديلة، دورة دراسية حول العقوبات البديلة، المعهد الأعلى للقضاء، تونس، 13 أكتوبر 2003.
9. كمال حميش، السلطة التقديرية للقاضي الجزائري أثناء تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، يوم دراسي، مجلس قضاء تيارت، 25 نوفمبر 2009.

التقارير

1. تقرير تونس الدوري الثالث حول تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المُهينة، تونس، 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ouvrages

1. *Direction de l'administration pénitentiaire, Le travail d'intérêt général une alternative à l'incarcération, Ministere de la justice, Paris, Juillet 2005.*
2. *Jean. Pradel, Droit pénal comparé, Précis Dalloz - Droit privé, 2ème éd. Paris, 2002.*

Thèses

1. *Charles Birungi,Community Service in Uganda as an Alternative to Imprisonment, Mini-Thesis for the fulfillment of the requirement for the MA Degree in Development Studies, Institute for Social Development, Faculty of Arts, University of the Western Cape,*

Bellville, South Africa, May 2005.

2. *Idder Djamel Eddine, Les réactions sociales à l'égard de la délinquance, évolution et avenir, thèse de doctorat, université de Bruxelles, 1980.*

Articles

1. *Ahmed Othmani, Le travail d'intérêt général comme alternative a l'incarcération, Pénal Réforme International (PRI).*
   http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm
2. *Odette-Luce Bouvier, Magistrat, Les alternatives á l'incarcération, tour d'horizon.*
   http://www.justice.gov.ma/AOS/seminaires/index.htm

Rapports

1. *Nicole Boucher, le travail d'intérêt général, rapport de synthèse du groupe de travail, centre technique national d'études et de recherches sur les handicapés et les inadaptations, Paris, Sant date.*

الفهرس

المحتـــويات الصفحة

مقدمـــة 01

الفصل الأول: ماهـــية عقـــوبة العمل للنفـــع العـــــام 06

المبحث الأول: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام و الموقف الدولي منها 06

المطلب الأول: مفهوم عقوبة للنفع العام 06

الفرع الأول: فكرة العمل للنفع العام و تطورها التاريخي 06

الفرع الثاني: تعريف عقوبة العمل للنفع العام 14

الفرع الثالث: خصائص عقوبة العمل للنفع العام 16

الفرع الرابع: صفات عقوبة العمل للنفع العام 19

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لنظام العمل للنفع العام 20

الفرع السادس: التمييز بين العمل للنفع العام والأعمال العقابية الأخرى 24

الفرع السابع: مجالات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام 29

الفرع الثامن: العوامل التي تكفل نجاح عقوبة العمل للنفع العام 30

المطلب الثاني: الموقف الدولي من عقوبة العمل للنفع العام 31

الفرع الأول: توصية المؤتمر السادس للأمم المتحدة ـ كاراكاس 1980 32

الفرع الثاني: توصية المؤتمر السابع للأمم المتحدة ـ ميلانو 1985 32

الفرع الثالث: قواعد بكين 1985 34

الفرع الرابع: اجتماع خبراء الأمم المتحدة ـ فيينا 1988 34

الفرع الخامس: توصية الأمم المتحدة باعتماد التدابير البديلة للعقوبات المانعة للحرية 35

الفرع السادس: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990 35

الفرع السابع: مؤتمر كادوما ـ زيمبابوي 1997 36

المبحث الثاني: صور و أغراض عقوبة العمل للنفع العام 37

المطلب الأول: صور عقوبة العمل للنفع العام 37

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية 37
الفرع الثاني: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة 38
الفرع الثالث: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للإكراه البدني في الغرامة 38
الفرع الرابع: العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للملاحقة الجنائية و الإذانة 39
الفرع الخامس: العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية 40
الفرع السادس: العمل للنفع العام كعقوبة مصاحبة لإيقاف التنفيذ 40
المطلب الثاني: أغراض عقوبة العمل للنفع العام 41
الفرع الأول: الأغراض العقابية والتأهيلية 41
الفرع الثاني: الأغراض الاقتصادية 46
الفرع الثالث: الأغراض الاجتماعية والنفسية 48
الفصل الثاني: إجـــراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العـــــام وآليـــات تنفيذهـــا في الجزائر 53
المبحث الأول: إجراءات الحكم بعقوبة العمل للنفع العام 55
المطلب الأول: شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام 55
الفرع الأول: شروط تتعلق بالمحكوم عليه 55
الفرع الثاني: شروط تتعلق بالعقوبة الأصلية 60
المطلب الثاني: جهات إصدار عقوبة العمل للنفع العام 63
الفرع الأول: مضمون الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة العمل للنفع العام 66
الفرع الثاني: تقدير مدة العقوبة العمل للنفع العام 68
المبحث الثاني: آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 70
المطلب الأول: دور الجهات القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 71
الفرع الأول: دور النيابة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 71
الفرع الثاني: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 73
الفرع الثالث: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 81

المطلب الثاني: دور المؤسسة المستقبلة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام 86
الفرع الأول: تعريف المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه 87
الفرع الثاني: مهام المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه 88
الفرع الثالث: المسائل القانونية والتنظيمية الواجب مراعاتها عند إبرام اتفاقيات مع المؤسسات المستقبلة للمحكوم عليه 90
خاتمـــة 94
الملاحـــق —
قائمة المراجع 98
الفهـــرس 105

ملخص البحث

عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري

نظرا لأن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي كثرت عيوبها وأصبحت تسهم في نشر الجريمة بدلا من أن تحد منها، فقد اهتمت السياسة العقابية المعاصرة بالبحث عن بدائل عقابية تحلّ محلّها.

وتعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة وإدماجهم في المجتمع .

وتتمثل هذه العقوبة في قيام المحكوم عليه بأداء عمل للنفع العام بدون مقابل لدى أحد الأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام عوض دخوله السجن و احتكاكه بالمجرمين.

ولقد حدا المشرع الجزائري حدو التشريعات الأخرى التي تبنّت هذه العقوبة وأخذ بها حديثا في سنة 2009 كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس النافذ المنطوق بها والتي لا تتجاوز السنة.

وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على كل ما يتعلّق بهذه العقوبة وما يميّزها في فصل أوّل ثم تطرّقنا إلى إجراءات الحكم بها وآليات تنفيذها في القانون الجزائري في فصل ثان.

وقد خلصت الدراسة إلى إبراز الدور الإيجابي لعقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إضافة إلى التأكيد على ضرورة تضافر جهود الأجهزة القضائية والغير قضائية والمجتمع المدني للمساهمة في انجاحها، كما بيّنت الدراسة بعض أوجه القصور المتعلقة بتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري والتي سيؤدي تداركها في المستقبل إلى جعل هذه العقوبة أكثر فعالية في بلادنا.

Résumé

La peine de travail d'intérêt général dans la législation Algérienne

Vu que la peine de privation de liberté de courte durée et que ses inconvénients ont progressé et ont contribué à la propagation du crime au lieu de sa limitation, la politique pénale moderne s'est intéressée à la recherche des alternatives pénales.

La peine de travail d'intérêt général est considérée comme une des meilleurs alternatives en droit comparé du fait qu'elle est un des moyens d'amendement et de réhabilitation des condamnés et de leur réintégration dans la société.

Dans cette peine le condamné réalise un travail sans être payé au profit de la communauté dans une entité de droit public au lieu d'intégrer la prison et le côtoiement des criminels.

Le législateur algérien a suivi les autres législateurs qui ont adopté cette peine, et la prise dernièrement en 2009 comme alternative à la peine de prison de moins d'un an prononcée.

A travers cette étude et dans le premier chapitre nous avons essayé de mettre la lumière sur tout qui concerne cette peine et ce qui la distingue, puis nous avons traité dans le deuxième chapitre les procédures de jugement et les mécanismes d'application de la peine de travail d'intérêt général dans la législation Algérienne.

En conclusion, cette étude a démontré le rôle positif de cette peine comme alternative à la peine de privation de liberté de courte durée; elle a insisté sur le rôle de l'autorité judiciaire et non judiciaire et la société civile à contribuer à son succès; elle a démontré certaines lacunes liées à la mise en œuvre de cette peine, chose qu'il importera de rattraper à l'avenir pour rendre cette peine plus efficace dans notre pays.

Abstract

The penalty of community service order in Algerian law

Given that the penalty of deprivation of liberty for short duration has a lot of disadvantages and became lead to the dissemination of crime instead of limiting it, the modern criminal policy has focused on the search for penal alternatives to replace it.

One of the most important alternatives nowadays is the penalty of community service which has been used by comparative law as a means to reform, rehabilitate and reintegrate convicted into society.

This penalty takes a form of unpaid job done by the convict for the benefit of community in a public law entity, instead of entering to prison and mingling with criminals.

On the steps of other legislators, the Algerian legislator recently in 2009 adopted this penalty as an alternative to the imprisonment punishment that does not exceed one year.

In the first chapter of this study we have tried to highlight the characteristics of this penalty, while in the second chapter we have reviewed its judgment procedures and mechanisms of application in the Algerian legislation.

In conclusion, this study has demonstrated the positive role of the penalty of community service as an alternative to the penalty of deprivation of liberty for short duration; it focused also on the role of the judiciary, non judiciary authorities and civil society in contributing to its success. It has also showed some gaps related to the implementation of this penalty in Algerian law; when these gaps are addressed in the future this penalty can be more effective in our country.